دور مجلس الأمن بصدد التعويض عن الجرائم الدولية

د . عمرو عزت محمود الحو
دكتوراه في القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة طنطا

موجز البحث

تقوم العلاقة القانونية بين منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية على ثلاث مرتكزات.

أولا: أحكام القانون والعرف الدوليين.

ثانيا: أحكام ميثاق روما.

ثالثا: أحكام وثيقة الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والتي تستند إلى المادة (٢) من النظام الأساسي .

لقد عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مسئولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأفصح الميثاق أن المجلس وهو في سبيله لإنجاز تلك المهمة إنما يتصرف بالنيابة عن المجتمع الدولي ويمتلك اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ذلك الهدف .

وقد انفرد مجلس الأمن بأهمية خاصة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة ؛ لاعتباره الأداة التنفيذية للمنظمة والمسئول بصفة مباشرة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين- وقد دعت هذه الأهمية البعض إلى إطلاق مصطلح "البوليس الدولي عليه" لما له من سلطة التدخل المباشر في بعض المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين دون انتظار موافقة الدول .

كما يتمتع مجلس الأمن بدورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان وقد أصبح هذا الدور

أكثر وضوحا للعيان في أواخر القرن المنصرم .

وقد حرص واضعوا ميثاق روما على تخويل مجلس الأمن عدة صلاحيات مؤثرة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا يمكن لأحد التقليل من تأثير تلك الصلاحيات في عمل المحكمة (إيجابا وسلبا) وذلك لأنها تتعلق بجوهر الوظيفة التي تضطلع بها المحكمة في سبيل تحقيقها للعدالة الجنائية الدولية – وقد بدا الأمر واضحاً جلياً من خلال الممارسات الفعلية لعمل المحكمة الجنائية الدولية والصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في تبرير تباين آراء مفوضي روما حول دور مجلس الأمن إلى أن استقر الأمر في النهاية على أن تكون العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة في الإطار الذى يضمن لكل منهما القيام بدوره في ضمان الأمن والسلم الدوليين.

حيث نسج نظام روما الأساسي نظامين للإحالة الدولية المستثيرة لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أطلق عليه جانب من الفقه الدولي (النظام المزدوج للإحالة القانونية) يتمخض هذا النظام عن الإحالة من قبل دولة طرف والإحالة من قبل المدعى العام.. إلا أن المادة (١٣) من نظام روما اشتملت على جانب آخر للإحالة أطلق عليه البعض (الإحالة السياسية) وهى الإحالة من جانب مجلس الأمن .

وقد شكلت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن إشكالية كبيرة ناتجة عن موجبات مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من ناحية ومكانة المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لهذا الميثاق الأممي من ناحية أخرى ونظراً للدور الفعال لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين فلا مناص من إعطائه الحق في إحالة الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

إن استقلال القضاء في ممارسة اختصاص أصيل وكامل يُعد عاملاً هاماً للحفاظ على مصداقية وشرعية المحاكم والهيئات التحكيمية الدولية وبصفة عامة فهناك عاملان أساسيان لهما الأهمية القصوى إما في تدعيم استقلالية المحاكم أو في الانتقاص منها وهما الإجراءات

القضائية التي تتبعها المحاكم الدولية والتأثير الذى تمارسه الأجهزة السياسية في عمل المحكمة .

وإذا كان نظام روما قد نجح إلى حد كبير بدخوله حيز النفاذ في يوليو ٢٠٠٢ (إذ لا يمكن إعادة النظر فيه من قبل الدول الأطراف إلا بعد مضى سبع سنوات من نفاذه) في إيجاد آلية تنظم اختصاص المحكمة في نظر الدعوى المحالة إليها بقرار من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومنح المحكمة سلطة مراجعة قراراته فيما يتعلق بالاختصاص والقبول إلا أن الإشكالية تثار في احتمالية أن تتداخل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في نظر بعض الجرائم الدولية مع قرارات مجلس الأمن .

لذلك فكان جرياً بواضعي نظام روما أن يكتفوا بمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بغرض ممارسة اختصاصها القضائي تجاهها خاصة تلك الحالات التي تتضمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلا أن سلطة مجلس الأمن ينبغي ألا تتضمن سيطرة يمارسها المجلس تجاه الإجراءات القضائية التي تقوم بها المحكمة والتي تبرهن على استقلالية النظام القضائي الدولي ويكفل صحة مبادئ الإجراءات القضائية .

الكلمات المفتاحية : مجلس الأمن ، المحكمة الجنائية الدولية ، ضحايا الجرائم الدولية ، التعويض وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الاحالة ، إرجاء التحقيق والمقاضاة .

The Role Of The Security Council
In The Matter Of Compensation For International Crimes

Amr Ezzat Mahmoud El-Haw
Public International Law, Faculty of Law, Tanta University
E-mail : dr.amr.elhow.polce@gmail.com

Abstract :

The Relationship between the United Nations represented in the Security Council and the International Criminal Court based in three bases.

First: The provisions of the International Law and tradition.

Second: The provisions of the Rome Statute.

Third: The provisions of the agreement on Relationship between the United Nations and the International Criminal Court that based on article (2) of the Basic Statute.

The charter of the United Nations assigned the Security Council to maintain international peace and security and the charter declared that the Security Council in its way to achieve this mission act on behalf of the international society and can take the necessary measures to achieve that goal.

The Security Council has a unique importance between all the systems of the United Nations as it considered the executive instrument of the organization. It is the main responsible for maintaining international peace and security-This importance called some to give it the term of (International Police)as it has the authority to interfere directly in some international that threaten the conflicts the international peace and security without waiting for the approval of the states .

The Security Council has an important role in the field of the protection of human rights and this role became clearer for the beholders at the end of the last century.

The makers of the Rome Statute made sure to authorize the Security Council with several effective validities related to the crimes within the jurisdiction of the international criminal court. No one can reduce the effects of those validities in the work of the court (Positively and negatively) as they related to the essence of the job that the court does. In order to achieve the International Criminal Justice - It seemed clear through the actual exercises of the work of the International Criminal Court and the validities granted to the Security Council in justifying the variation of the opinions of the Rome's Commission are on the role of the Security Council. Until the matter settled at the end that the Relationship between the International Criminal Court and the organization of the United Nations is in the framework that guarantees to each of them to do his role to guarantee the international security and peace

The Rome Basic Statute has woven two statutes of the enlightened international referral to hold the Jurisdiction of the International Criminal Court called by of side of the International Jurisprudence (Double statute of the legal referral), this statute is a result of the referral by a state party and the referral by the general prosecutor ….. However, article (13) of the Rome Statute included another side of the referral called by some (The political referral). It is the referral by the Security Council

The Relationship between the International Criminal Court and the Security Council formed a big problem resulted from obligations of the Security Council according to the

charter of the United Nations from one side and the position of the International Criminal Court concerning this UN charter on the other hand . Due to the effective role of the Security Council in maintaining the international peace and security .There is no way but to give it the right of the referring the crimes that threaten the international peace and security and fall under the jurisdiction of the International Criminal Court(1).

The Rome Basic Statute succeeded to great extent by entering to the zone of execution in July 2002. The states parties cannot reconsider in it except after seven years of its execution. It found mechanism to organize the jurisdiction of the court in considering an issue that the decision of the Security Council refers it to it according to chapter seven of the charter of the United Nations. And granted the court the authority to review its decisions related to jurisdiction and admissibility, but the problem arose in the possibility that the proceedings of the International Criminal Court interfere in considering some international crimes with the decisions of the Security Council

The independence of jurisdiction in exercising an authentic and complementary jurisdiction considered an important factor in keeping the credibility and the legitimacy of the international arbitrary courts and bodies. Generally, there are two basic factors that have the extreme importance .Whether in reinforcing the independence of the courts or decreasing it .These are judicial proceedings that the international courts follow and the effect that the political systems exercise on the work of the court(1).

The makers of Rome Statute should have satisfied with grating the Security Council the authority of referring to the International Criminal Court to exercise its judicial jurisdiction towards it. Especially, those cases that include a threat of international peace and security , nevertheless, the authority of Security Council must not include control exercised by the Council towards the judicial proceedings made by the court, which prove the independence of the international judicial system and guarantees the correctness of the principles of the judicial proceedings

Keywords : The Security Council, the International Criminal Court, victims of international crimes, compensation in accordance with the statute of the International Criminal Court, referral, postponement of investigation and prosecution.

المقدمة

لقد عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مسئولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأفصح الميثاق أن المجلس وهو في سبيله لإنجاز تلك المهمة إنما يتصرف بالنيابة عن المجتمع الدولي ويمتلك اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ذلك الهدف(١).

وقد انفرد مجلس الأمن بأهمية خاصة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة باعتباره الأداة التنفيذية للمنظمة والمسئول بصفة مباشرة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين- وقد دعت هذه الأهمية البعض إلى إطلاق مصطلح "البوليس الدولي عليه" لما له من سلطة التدخل المباشر في بعض المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين دون انتظار موافقة الدول(٢).

كما يتمتع مجلس الأمن بدورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان وقد أصبح هذا الدور أكثر وضوحا للعيان في أواخر القرن المنصرم(٣).

وقد نشأت المحكمة الجنائية الدولية بعد صراع محتدم استمر طيلة خمسون عاما بين

---

(١) تنص المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلام الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم فى قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ميثاق الامم المتحدة انظر الموقع الالكتروني :

Hrlibrary . umn.edu/araf/a00/

(٢) د/ **محزم سايغي وداد**: مبدأ التكامل فى ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير فى القانون العام فرع القانون الدولي، جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٧ ص٥.

(٣) د/ **محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى**: القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الخامسة، ٢٠١٥، ص٥٢.

الغالبية العظمى من دول العالم بحثاً عن قضاء جنائي دائم وكان مجيئها بمثابة نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية[١].

وقد حرص واضعوا ميثاق روما على تخويل مجلس الأمن عدة صلاحيات مؤثرة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا يمكن لأحد التقليل من تأثير تلك الصلاحيات في عمل المحكمة (إيجابا وسلبا) وذلك لأنها تتعلق بجوهر الوظيفة التي تضطلع بها المحكمة في سبيل تحقيقها للعدالة الجنائية الدولية – وقد بدا الأمر واضحاً جلياً من خلال الممارسات الفعلية لعمل المحكمة الجنائية الدولية والصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في تبرير تباين آراء مفوضي روما حول دور مجلس الأمن إلى أن استقر الأمر في النهاية على أن تكون العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة في الإطار الذى يضمن لكل منهما القيام بدوره في ضمان الأمن والسلم الدوليين[٢].

خطـــه البحـــث :

سوف نتناول خطه البحث خلال الخطة الأتية:

المبحث الأول: الدور الإيجابي لمجلس الأمن بصدد التعويض عن الجرائم الدولية.

---

(١) للمزيد حول الأحداث التي ساهمت فى ظهور الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية انظر **د/ زياد عتياني**: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبى الحقوقية ، ٢٠٠٨ ، ط١، ص٧٢-١٠٨.

(٢) **د/ على عبد القادر قهوجي**: القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص٢١٣-٢١٤.

المطلب الأول : تباين الآراء حول منح مجلس الأمن سلطة الاحالة بين الرفض والتأييد

المطلب الثاني : التطبيقات العملية لسلطه مجلس الأمن بالإحالة واثارها السلبية.

المبحث الثاني : الدور السلبى لمجلس الأمن بصدد التعويض عن الجرائم الدولية.

المطلب الأول: حدود سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق والمقاضاة .

المطلب الثاني : الممارسات العملية بمجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة في الواقع الدولي .

المبحث الأول
الدور الإيجابي لمجلس الأمن بصدد التعويض عن الجرائم الدولية

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:-

نستعرض في المطلب الأول تباين الآراء حول منح مجلس الأمن سلطة الاحالة بين الرفض والتأييد . المطلب الثاني التطبيقات العملية لسلطه مجلس الأمن بالإحالة واثارها السلبية .

المطلب الأول
تباين الآراء حول منح مجلس الأمن سلطة الاحالة بين الرفض والتأييد

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لم تكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما بل كانت محل جدل كبير حتى اللحظات الأخيرة من إقرار النظام الأساسي والسبب في ذلك يرجع أن تلك الآلية والمتمثلة في منح مجلس الأمن سلطة الإحالة قد أثارت مخاوف الدول إلى الحد الذى وصفها معه البعض بأنها تُعد بمثابة "الادعاء السياسي"[1].

فذهبت بعض الدول و في مقدمتها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إلى أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيقاً لسلطات المجلس المحددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حين رأت بعض الدول الأخرى أن منح تلك السلطة لمجلس الأمن من شأنه أن يؤدى إلى تأسيس عمل المحكمة مما يؤثر سلبا على أدائها وقد انقسمت الآراء بين اتجاه يرى أن مجلس الأمن

(١) د/ **حازم محمد عتلم**: نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون، يناير ٢٠٠٣، ص١١٦.

لابد أن يكون له دوراً كبيراً واتجاه يرفض أن يلعب مجلس الأمن أى دور في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في كل ما يطرح على المحكمة من قضايا[١].

وقد تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية الاتجاه الأول كما أكدت على ضرورة انفراد مجلس الأمن بهذه السلطة دون غيره بيد أن هذا الرأي كان مثاراً لانتقاد معظم الوفود لما ينطوي عليه من إفراغ المحكمة من مضمونها القانوني[٢] وجعلها أداة سياسية لمجلس الأمن.

وقد اتخذت الولايات المتحدة موقفا عدائيا من المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها بل عملت على تغليب قانون الهيمنة على هيمنة القانون (Rule pf power on rule of law) وجعلته مبدأ لها في جميع اتفاقياتها الدولية[٣] ولعل أبرز الدلائل على ذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢/ ٢٠٠٢ الخاص باتخاذ تدابير من مجلس الأمن لمنح حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات دولية تابعين لدولة ليست طرف في النظام الأساسي[٤] .

---

(١) د / **مدوس فلاح الرشيدي**: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده فى نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام ١٩٩٨، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو ٢٠٠٣، ص١٦.

(٢) د/ **عمر محمود المخزومي**: القانون الدولي الإنساني فى ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٣٥٨.

(٣) د/ **ضاري خليل محمود، د/ باسيل يوسف**: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولي٢٠٠٧ ص٢٨٤.

(٤) الوقائع العملية لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن سندا للمادة (١٦) من النظام الأساسي بانتهاك استقلالية المحكمة الجنائية الدولية. د/ **ضاري خليل محمود، د/ باسيل يوسف**: المرجع السابق ص٢٦١، ٢٦٧.

وقد باتت الأهداف التي وصل الوفد الأمريكي محملاً بها إلى مؤتمر روما واضحة ومحددة في ثلاث نقاط **أولها**: أن الولايات المتحدة تريد العمل من أجل الوصول إلى تحقيق مؤتمر ناجح ينتهى بمعاهدة **وثانيها**: أن المسئولية الأمريكية عن السلام العالمي والتي تتقاسمه الولايات المتحدة الأمريكية مع الآخرين يجب أن يكون عاملاً مهمـًا في نجاح المحكمة **وثالثها**: أن الولايات المتحدة الأمريكية مقتنعة بأن المحكمة لن تكون ناجحة بوجود مدعى عام يملك صلاحية مباشرة التحقيق في الجرائم دون إذن المحكمة أو طلب من إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن(١).

غير أن موافقة الدول دائمة العضوية (روسيا، الصين، الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا والمملكة المتحدة) لم تنصرف إلى التطابق الكامل في هذا الشأن فقد سارت تلك الدول إلى مؤازرة اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بالإحالة بالتوازي مع الدول الأطراف من جهة والمدعى العام من جهة أخرى وهو موقف متباين عن الموقف الأمريكي السابق الذى انصرف إلى قصر هذا الاختصاص وحده على مجلس الأمن(٢).

وإزاء عدم استجابة معظم دول العالم لتلك الطروحات الغربية التي أتت بها الولايات المتحدة الأمريكية فقد عادت وحاولت المراوغة فاقترحت إخضاع الاختصاص

= كذلك راجع:

= **ماجد ياسين الحموى**: نظرة فى أزمة الأمم المتحدة فى ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون سبتمبر ٢٠٠٣، ص٢٦٧، ص٢٦٨.

(١) **د/ لندة معمر يشوى**: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.، ص٢٧٥.

(٢) **د/ حازم محمد عتلم**: نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٢٤.

لموافقة الدولة التي يحمل المدعى عليه جنسيتها وفي كل حالة على حدة بدلاً من أن ينفرد مجلس الأمن بذلك الشأن إلا أن هذا الاقتراح لم ينل القبول من الغالبية[1].

ولم يكن من المستغرب تأييد إسرائيل لموقف الولايات المتحدة الأمريكية والتي قد عبرت عن رفضها بعدم إعطاء أى دور للمدعى العام في مجال الادعاء الدولي متذرعة بحجة الخوف من تعرضه للضغوط السياسة وهو ما أوضحه مستشار الحكومة الإسرائيلية " الياكيم وبمشطاين " بقوله أن إسرائيل لا يمكنها التصديق على المعاهدة التي أقيمت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية بسبب إمكانية تسييسها كما أن هذه المحكمة يمكن أن تكون وسيلة بيد الدول العربية لاتهام إسرائيل بارتكاب جرائم حرب ضدها بسبب سياسة الاستيطان[2].

ورغم توقيع الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية بعد محاولتهما المستمرة في تقويض اختصاص المحكمة إلا أنه سرعان ما تغير موقف كليهما فبادرت الولايات المتحدة الأمريكية بسحب توقيعها عقب تولى "جورج بوش الابن" الرئاسة بتاريخ ٦/ ٥/ ٢٠٠٢ وأعقبتها إسرائيل في ذات العام وهو ما يؤكد على مسايرة الأخيرة للموقف الأمريكي تجاه المحكمة الجنائية الدولية[3].

---

(١) د/ **محمود شريف بسيوني**: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي، روز ليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، ص١١٦ هامش ٤٦.

(٢) د/ **على يوسف الشكري**: القضاء الجنائي الدولي فى عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.ص٩١.

(٣) د/ **ضاري خليل محمود، د/ باسيل يوسف**: المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص٧٣.

وأمام الموقف العدائي للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل تجاه المحكمة الدولية الجنائية والذى قد بدا جليـًا أمام كافة المؤتمرين في روما فقد سعت معظم الدول إلى المعارضة الشرسة لمنح مجلس الأمن تلك الصلاحية الخطيرة خوفـًا من الجور على استقلالية المحكمة والتعسف في استخدام تلك الآلية[١].

فعارضت معظم وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما على منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وكان من بينها مجموعة الدول الأفريقية والهند والمكسيك وإيران وبعض الدول العربية وعلى رأسها ليبيا والأردن ومصر وعلى الرغم من إجماع تلك الدول على رفضهم منح مجلس الأمن لتلك السلطة إلا أن آرائهم لم تنصرف إلى التطابق الكامل في هذا الشأن فانتقدت بعض الدول الاقتصار في منح تلك السلطة على مجلس الأمن بينما عارض البعض الآخر على منح المجلس تلك السلطة بالأصل[٢].

---

(١) **مدوس فلاح الرشيدي**: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده فى نظر الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص٢٢.

كذلك راجع **د/ لنده معمر يشوى**: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص١١٥، هامش (٢).

كذلك راجع **د/ عمر محمود المخزومي**: القانون الدولي الإنساني فى ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٥٨.

(٢) عارضت ليبيا منح المجلس مثل هذه السلطة محذرة أن إعطاء المجلس تلك السلطة سوف يقوض الثقة فى حياد واستقلال المحكمة وبالتالي ينقص من مصداقيتها الأمر الذى يمكن الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة النامية.

فيما انتقدت الأردن اقتصار سلطة الإحالة على مجلس الأمن وحده دون بقية أجهزة الأمم المتحدة وأشار المندوب الأردني من خلال مناقشات روما أنه ليس من الواضح لديه لماذا ينفرد مجلس الأمن منفصلا عن أجهزة الأمم المتحدة بأن يؤذن له بتقديم إحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى جانب تلك الخلافات ظهر اتجاهاً وسطيا حاول الوصول إلى صيغة توفيقية بشأن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وقد تبنى هذا الاتجاه المخالف الذى أطلق عليه "الدول المتضاربة في الآراء" والتي مثلت قوة دفاعية كبيرة للنظام الأساسي بذلت جهودا مضنية من أجل التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة في هذا الشأن وتمخضت تلك الجهود إلى مفاوضات عديدة[1] ، و إزاء تخوف الجميع من أن إبطاء العملية التفاوضية من الممكن أن يؤدى إلى انهيار تلك المفاوضات الأمر الذى حدا بالسيد "فيليب كيرش"[2] رئيس اللجنة العامة بالتشاور مع مكتب اللجنة بهدف إنهاء أعمال المؤتمر على اعتبار تلك الاختلافات صفقة تقرها الدول إما بالرفض أو القبول[3].

إلا أنه وأخيراً قد طرح المقترح الأمريكي جانباً بعدما تمكن واضعي نظام روما من الوقوف أمام الطروحات الأمريكية واستقر المؤتمرون في نهاية الأمر على عدم إنكار

بينما رأى الوفد الهندي أن منح مجلس الأمن لتلك السلطة من شأنه أن يقرر حصانة واقعية لرعايا الدول دائمة العضوية والدول الحليفة لها وهو ما يمس بمبدأ المساواة المقرر بين الدول ذات السيادة لذا رغبت الهند فى الاقتراح بتحديد نطاق دور مجلس الأمن لكنه وفى الأخير لم يتم تبنى هذا الاقتراح.

د/ **محمود شريف بسيوني**: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص١١٦.

كذلك د/ **عمر محمود المخزومي**: المرجع السابق، ص٣٥٨، ص٣٥٩.

(١) مثل هذا التحالف والذى أطلق عليه " الدول المتضاربة فى الآراء " استراليا، النمسا، الأرجنتين، بلجيكا، كندا، تشيلي، كرواتيا، الدنمارك، مصر، فنلندا، ألمانيا، اليونان، جواتيمالا، إيرلندا، إيطاليا، ليستوتو، هولندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، ساموا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، تزينداد وتوباغو أورجواي، فنزويلا – د/ **محمود شريف بسيوني**: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١١٥.

(٢) د/ **ضاري خليل محمود، د/ باسيل يوسف**: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص٦٤.

(٣) د/ **محمود شريف بسيوني**: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي، المرجع السابق، ذات الموضع وما بعدها.

تبوء مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية شأنه في ذلك شأن الدول الأطراف والمدعى العام للمحكمة[١].

وتذرع المقترح الأمريكي بأن مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة حيث يملك إصدار القرارات الملزمة في مواجهة الدول الأعضاء وغير الاعضاء على خلاف الحال بالنسبة لباقي أجهزة المنظمة فيتولى مجلس الأمن السعي إلى تحقيق أهم أهداف الأمم المتحدة وهى صيانة السلم والأمن الدوليين وهو ما نصت عليه المادة (٢٤/ ١) من الفصل السابع من الميثاق [٢] انطلاقا من تطبيق نظرية (السابق واللاحق) فالميثاق الأممي هو السابق وتسود أحكامه منذ عام ١٩٤٥ بينما نظام روما هو اللاحق فتكون بذلك أحكامه ما هي إلا استثناءً من أحكام الميثاق الأممي في النطاق القضائي الدولي الجنائي[٣].

وعلى ذلك فقد نصت المادة (١٣/ ب) من نظام روما الأساسي على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الاحوال التالية:-

٥- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

---

(١) **مدوس فلاح الرشيدي**: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده فى نظر الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ٦٣.

كذلك **د/ على يوسف الشكري**: القضاء الجنائي الدولي فى عالم متغير، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٢) **د/ نايف حامد العليمات**: جريمة العدوان فى ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ص٢١.

(3) **Gabriele della Morte**: Les frontiers de la competence de la cour penal international observation critiques Revue international de droit penal, Vol/2/2003, p 45.

كذلك راجع **د/ على جميل حرب**: نظام الجزاء الدولي والعقوبات الدولية ضد الدول والافراد، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٠.، ص٤٩٤.

حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت[1].

وقد انبرى فقه القانون الدولي وأساتذته في تفسير ما انتهى إليه مؤتمر روما وما أورده نظامه الأساسي في تقرير حق الاحالة لمجلس الأمن فذهب **الدكتور/ محمود شريف بسيوني** إلى أن اختصاص المجلس بالإحالة ما هو إلا تطبيقًا لسلطة مجلس الأمن المحددة في ميثاق الأمم المتحدة بالفصل السابق بينما ذهب **أستاذنا الأستاذ الدكتور / مصطفي أحمد فؤاد** إلى أن النصوص النظرية المنمقة تختلف في معناها ومغزاها عن فهمها عند التطبيق إذ لا ينبغي إغفال القوة التأثيرية الفاعلة للدول الكبرى وقدرتها على الضغط على المدعى العام ليتولى التحقيق فيما يحيله إليه مجلس الأمن ولا سيما أن قرار الإحالة من المسائل الموضوعية التي تحتاج لموافقة ٩ من أعضاء المجلس من بينهم الدول الخمس الكبرى مجتمعة[2].

وجديراً بالذكر أن نص المادة (١٣) المانحة لحق الإحالة لمجلس الأمن جاءت تعبيراً عن اعتبارات عدة أمام ما شكلته تلك الصلاحية من هواجس كبيرة لدى المؤتمرين في روما – ومن أهم هذه الاعتبارات.

١- تدعيم التعاون المطلوب من المحكمة ومجلس الأمن وتعزيز نشاطها وتفعيل اختصاصها فعلى الرغم من بعض المخاطر التي أفرزتها الممارسات الفعلية

---

(١) المادة (١٣/ ب) من نظام روما الأساسي.

إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو غيرها من الجرائم قد أرتكبت .

(٢) **استاذنا الأستاذ الدكتور/ مصطفى أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة ٢٠١٤ ص٢٧٤ – ٢٧٥.

لمجلس الأمن في علاقته مع الأنظمة القضائية الأخرى فقد حاول المؤتمرين في روما الاستفادة من آلية مجلس الأمن التي حددها ميثاق الأمم المتحدة في أدائه لمهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين[١].

ومن خلال تلك العلاقة تزداد مبررات مساهمة الأمم المتحدة في تمويل نفقات المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذى يعود بالإيجاب على فعالية وسرعة نشاط المحكمة[٢].

٢- أن تدخل مجلس الأمن من شأنه أن يؤدى إلى تفعيل نشاط المحكمة والذى يعتمد على سمو الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على أية التزامات تعاهدية أخرى[٣].

ومن ثم وبموجب القرارات الصادرة وفقـًا لأحكام هذا الميثاق يستطيع المجلس أن يلزم دولاً غير أطراف في النظام الأساسي من الخضوع لما يترتب عليه مد اختصاص المحكمة[٤].

---

(1) **Zhu Wenqi**: La cooperation entre les Etats non partie et la cour penal international, Revue international de la croix Rouge vol: 88 2006, p100.

كذلك راجع: **مدوس فلاح الرشيدي**: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده فى نظر الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) المادة (١١٥) من نظام روما الأساسي والتي تنص على أنه " تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما فى ذلك مكتبها وهيئاتها المطلبية المحددة فى الميزانية التي تقررها جمعية العدول والأطراف.

(٣) المادة (١٠٣) من الميثاق " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقـًا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

(٤) **د/ عبد العزيز النويضي**: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون والاقتصاد العدد ٥١، ٢٠٠٥، ص٦١.

٣- الحفاظ على هيبة المحكمة وسمعتها – تقتضيان تخويل مجلس الأمن صلاحية اللجوء إليها[١] من خلال منحه تلك السلطة فهو يملك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة صلاحية إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة والتي لم يرد بها نصوصاً صريحة ولكنها وردت ضمناً في التدابير التي يختص بها المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[٢].

٤- تحقيق التوافق بين مسئولية الحفاظ على السلم الدولي التي يضطلع بها مجلس الأمن مع العمل القضائي الجنائي الدولي التي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية[٣]. فليس هناك ما يمنع مجلس الأمن من إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة إذا ما تم إهمال نصوص النظام الأساسي لمنحه تلك السلطة – الأمر الذى يؤدى إلى إفراغ المحكمة الجنائية الدولية من محتواها وأهدافها ويجعلها عديمة الوجود[٤] خاصة وأن هناك العديد من الجرائم الدولية الخطيرة مثل جرائم الإرهاب لم تدخل حتى الآن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يفتح

كذلك راجع **د/ أسعد دياب وآخرون**: القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص٦٦.

(١) **د/ على يوسف الشكري**: القضاء الجنائي الدولي فى عالم متغير، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة تنفيذاً لقراراته.

(٣) **شاهين على شاهين**: اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السادسة والأربعون، يناير ٢٠٠٤، ص٢٣٨.

(٤) **معتصم خميس مشعشع**: الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، كلية شرطة دبى، العدد الأول، يناير ٢٠٠١، ص٢٣٤.

المجال أمام مجلس الأمن للحديث عن إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لتنظر في تلك الجرائم ولا سيما في أن العديد من الدول لم تنضم للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلا يكن بوسعها غير اللجوء إلى مجلس الأمن في تشكيل تلك المحاكم حتى لا يفلت الجناة من العقاب[1].

ويرى الباحث أن نظام روما حين أورد في نصوصه منح مجلس الأمن سلطة الحق في الإحالة فإنه قصد من وراء ذلك إعطائه تلك السلطة بسيف الحياء فإذا كان بمقدور واضعي نظام روما ووفود الدول المشاركة الوقوف في وجه الموقف الأمريكي فيما يتعلق بمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة فإنه وأمام الدفع باختصاص المجلس الأصيل في ذلك الشأن وفقا لميثاق الأمم المتحدة فلم يُعد بمقدور هؤلاء سوى الاستسلام فإن سارعت الدول بإقصاء وفودها عن التصديق على نظام روما ستجد نفسها أمام أحكام ميثاق الأمم المتحدة وان صادقت على الميثاق ستسرى عليها أحكام ميثاق روما.

المطلب الثاني
التطبيقات العملية لسلطه مجلس الأمن بالإحالة وآثارها السلبية

يجب التنويه في البداية إلى أن المادة (١٣) من نظام روما الأساسي المانحة لمجلس الأمن سلطة حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية قد وسعت من صلاحيات مجلس الأمن فلم تُعد قاصرة على وظيفته السياسية المتمثلة في التصدي لكل ما يهدد الأمن والسلم الدوليين أو يخل بهما بل امتدت لتشمل التصدي للجرائم الجنائية التي نص عليها نظام روما الأساسي بإحالتها للمحكمة الجنائية الدولية والتي ينبغي أن يتم

(١) **د/ ضاري خليل محمود، د/ باسيل يوسف**، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص٢٥٦.

القيام بها بناء على عناصر محددة للجريمة نص عليها نظام روما الأساسي ذلك أن المهمة التي يقوم بها المجلس في تلك الحالة هى في واقع الأمر مهمة قضائية وليست سياسة ومن المفترض أن تستأثر بها الجهات القضائية(١).

ومن التطبيقات العملية لممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة المتمثلة في الإحالة (الوضع السودانى – دارفور) فقد بدأت إهتمامات مجلس الأمن من قضية دارفور منذ عام ٢٠٠٤(٢) – بعد أن اتخذت الإدارة الأمريكية موقفاً عدائياً واضحاً إزاء الحكومة السودانية وخاصة بعد زيارة " كولن باول" رئيس الوزراء الأمريكى لإقليم دارفور والتي تقابل فيها مع " كوفي عنان " الأمين العام للأمم المتحدة وفي ذات العام قرر الكونجرس الأمريكى توصية نصت صراحة على إعتبار ما يجرى في دارفور إبادة جماعية ([redacted]) (٣).

ولم يكتفي الأمريكون بتحميل الحكومة السودانية المسئولية الرئيسية عما أصاب إقليم دارفور وأبناءه من إزهاق للأرواح وتدمير الممتلكات بل أكدوا على إرتكاب جرائم عديدة ضد الإنسانية من شاكله إغتصاب النساء وقتل المدنيين وتبنى سياسة منهجية قوامها ممارسة أعمال التطهير العرقى والإبادة الجماعية في مواجهة أبناء القبائل

(١) د/ **فيدا نجيب حمد**: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٠٣، ١٠٤.

(٢) د/ **عبد الله الأشعل**: السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١٢٧.

(3) [redacted] 2005, p. 123.

الدارفورية الإفريقية(١) بالرغم أن تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم للأمم المتحدة في يناير ٢٠٠٥ والذى كان متحاملاً على الحكومة السودانية قد أكد على عدم حدوث عمليات إبادة جماعية(٢).

ولم يقتصر موقف الولايات المتحدة الأمريكية المعادى للحكومة السودانية عند هذا الحد ولكنها سعت إلى الدفع بالمشكلة الدارفورية داخل أروقة الأمم المتحدة والتي ألقت بضغوطها على مجلس الأمن ونجحت في حملة على تبنى تصورها الكامل لمشكلة دارفور كما أستطاعت تمريرة لها من خلال العديد من مشاريع القرارات تقدمت بها وبعض تابعيها من حلف الناتو لإنتقاد حكومة الخرطوم وإتهامهم بعدم التعاون وتحميلهم المسئولية الكاملة لما يحدث في دارفور وقد طالب المجلس بناء على ذلك الأمين العام بتقديم تقرير في غضون ٣٠ يوما يليه تقارير دورية بخصوص ما أحرزته أو لم تحرزه الحكومة السودانية من تقدم بصدد مطالبات المجلس(٣).

وفي ضوء تلك التصعيدات الأمريكية أقدم مجلس الأمن على إصدار ثلاث قرارات تتعلق بإقليم دارفور في أسبوع واحد عكست حرص الداعين إلى إقرارها على تدويل تلك المشكلة من خلال التأكيد الدائم في بطون تلك القرارات على إعتبار أن الوضع في

---

(1) [illegible] 2004) p. 36 http://www.[illegible]

(٢) انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصى الحقائق حول دارفور المقدم إلى مجلس الأمن الوثيقة رقم S/2005/60.

(٣) موقع الأمم المتحدة

http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/446/00/pdf/N0444600.pdf?OpenElement

الإقليم مثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[1] الأمر الذى اصاب السودانيين بالاستياء الشديد عن موقف الولايات المتحدة إيزائهم والذى شعروا من خلاله أنه يُعد تجسيداً لازدواجية المعايير وأن دعاواهم عن القتل والاغتصاب في دارفور كاذبة[2].

ويمثل القرار رقم ١٥٩٣ السابقة الأولى من نوعها التي يستخدم فيها مجلس الأمن صلاحياته في إحالة مسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ إقرار تأسيسها في ١٩٩٨/٧/١٧ إذ كان مجلس الأمن يستند في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب إلى سلطاته بموجب الفصل السابع بتكوين هيئات ثانوية لمساعدة المجلس في إقرار السلم والأمن الدوليين[3].

---

(١) القرار ١٥٩٦ بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٠٥ بشأن إنشاء بعثة المراقبة فى دارفور (يوناميد).

القرار ١٥٩١ – والخاص بتوسيع نطاق العقوبات لتشمل بالإضافة إلى الخطر العسكري إجراءات أخرى من بينها خطر السفر على بعض الأفراد – وتجميد الأرصدة المادية وشملت العقوبات اثنين من القادة المتمردين والرئيس السابق للقوات الجوية السودانية إضافة إلى أحد زعماء ميليشيات الجنجويد.

العدد 11053 http:// archive. aawsat. com / detaits – 2009 – 3 March en

(٢) وقد عبر هذا التصور الرئيسي السوداني عمر البشير فى أحد خطاباته قائلاً:

لأنهم يسعون إلى الضغط علينا بدون وجه حق ونحن نقول لهم لا تتحدثوا عن دارفور للتغطية على فضائحكم فى العراق وفلسطين فلا أظن أن الذى ارتكب جرائم أبو غريب بوسعه أن يتحدث عن حقوق الإنسان وأن مشروع القرار الأمريكي الأخير جائر وظالم وكاذب يتحدثون عن قصف المدنيين وهم يفعلون ذلك يوميا فى الرمادي والفلوجة وبغداد.

راجع بصدد مضمون هذا الخطاب " السودان تهدد بفتح أبواب جهنم أمام الغرب ".

متاح على: www. Almotamar. net / news 14888. htm

(٣) **د/ محمد عاشور مهدى**: المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسية والقانون، مركز دراسات الوحدة، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ ص٢٩، ص٣٠.

ويمكن إيجاز فحوى القرار فيما يلى "بناء على تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور وإذ يتصرف المجلس طبقـًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ويطالب المجلس حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور بالتعاون الكامل مع المحكمة والمدعى العام وأن يقدم إليها كل ما يلزم من مساعدة عملاً بهذا القرار وقد صدر القرار بأغلبية أحد عشر صوتـًا وامتناع أربع دول عن التصويت[١].

ولعل الغموض الذى اكتنف امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت لا مناص من طرحه غير أن تفسيره وتبريره جاء بتصريح مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية السفيرة "وودز بيترسون" في أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت منذ البداية الانضمام إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ورفضها التام لخضوع أى من مواطنيها لولاية هذه المحكمة ولكنها في ذات الوقت لا تعترض على القرار دون أن تصوت لصالحه ابتغاءً منها في توحيد الكلمة في المحفل الدولي من أجل الوصول لنتيجة فعالة لتحقيق العدالة وعدم إفلات المتورطين من المساءلة والعقاب[٢].

وقد باتت ازدواجية المعايير الامريكية واضحة مع صدور قرار المحكمة الجنائية

(١) موقع الأمم المتحدة:

http:// daccess dds. un. org /doc/ undoc/ GEN / NO5/292/ 71 / pdf / no. 529271 pdf / open element

(٢) الموقع الإلكتروني:

http:// sadaneseonline. com / cgi – bin / sdb / 2db / 2bb. cgi ? seq msg & boarcL 6 & msg 1112670996 & rn1

الدولية في ٤ مارس ٢٠٠٥ القاضي باعتقال الرئيس السوداني حيث وجهت له تهمتي ارتكاب جرائم حرب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية في دارفور وقد آثار هذا القرار ضجة كبرى في الأوساط الدولية وعلى صعيد الرأي العالمي فكانت تلك المرة الأولى التي يصدر فيها قرار من محكمة دولية بتوقيف رئيس دولة بغية تقديمه للمحاكمة وقد صرحت المندوبة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة "سوزان ريس" أن الولايات المتحدة تدعم الإجراء الذى اتخذته المحكمة الدولية لمحاسبة المسئولين عن ارتكاب جرائم فظيعة في دارفور.... وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٩٣ الذى أحال الجرائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية يتطلب من حكومة السودان وكل أطراف النزاع الأخرى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ومحققيها وبحث كل الدول والأطراف المعينة على التعاون بالكامل[1].

وقد بدت مظاهر ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية للرئيس السوداني "عمر البشير" منذ صدور مذكره توقيفه وتعددت متطلبات المحكمة للدول للتعاون معها وتنفيذ قرارها بتوقيف البشير واعتقاله الصادر عام ٢٠٠٩ غير ان جنوب افريقيا امتنعت على اعتقال البشير وتسليمه خلال زيارته لها عام ٢٠١٥ وتذرعت حكومة "بريتوريا" بحصانه رؤساء الدول واكدت انها غير ملزمه بتنفيذ قرار المحكمة وجاءت اخر النداءات على الساحة الدولية بشان توقيف البشير ما اثير بشأن الشكوى المقدمة ضد الأردن الى مجلس الأمن الدولي من جانب المحكمة الجنائية الدولية في نوفمبر ٢٠١٧

(١) انظر فى هذا الصدد بيان أمريكي حلو إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة القبض على البشير متاح على موقع وزارة الخارجية الأمريكية (4/3/200) www. Amrico. gov

بسبب امتناعها عن التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ امر اعتقال البشير حال تواجده بأراضيها في مارس في ذات العام [١].

وإزاء قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية لملم فقه القانون الدولي أوراقه بحثاً ونقباً عن إيجاد تفسيراً قانونياً لهذا القرار بعد أن وجه إليه سهام النقد في غالبية بنوده والتي يمكن إجمالها فيما يلى:-

١- جاء قرار الإحالة خالياً من عبارة ضرورية وهى "وفق المادة (١٣) من نظام روما والتي من خلالها يتضح التأسيس القانوني للقرار ١٥٩٣ كما أوضح أنه يتصرف طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا يعنى أن القرار قد انطوى على استثناءٍ لا يفهم إلا من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي العام وهى عدم سريان نصوص نظام روما على أى دولة ليست طرف فيه ثم عاد ينص على عدم جواز إلزام الدول غير الأطراف بأية التزامات ناتجة عن نظام روما سواء فيما يتعلق بمحاكمة رعاياها المشاركين في قوات حفظ السلام أو من خلال التزامها بتحويل تلك العمليات[٢].

٢- أن المحكمة الجنائية الدولية لها شخصية قانونية مستقلة وقد أنشئت بموجب اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها فقط وغير ملزمة لدول غير الأطراف وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ والتي أكدت أن رضا الدولة

(1) www. Thenewkhalij.org

(2) John. R. crook: Contemporary practice of the united state. A.J.I.L vol 99 (2005) p. 501

كذلك راجع:

د/ رشيد حمد العنزي، د/ عبد السلام حسين العنزي: مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع فى دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، عام ٢٠١١، ص٩٠، ص٩١.

المستقلة ذات السيادة يعبر عنه بالتصديق على الاتفاقية والسودان لم يصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

٣- ورد بالفقرة السادسة من القرار إخضاع مواطن أى دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي أو مسؤوليتها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية المصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع من ارتكابه نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها مجلس الأمن ما لم تتنازل تلك الدول المساهمة عن هذه الولاية المصرية تنازلا واضحا وهو ما تعارض مع المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي مع نص المادة (٢٧) [2] من النظام الأساسي فقد نصت على أن مجلس الأمن يقرر إخضاع مواطنى أى دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفي في نظام روما أو مسئوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدول المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها مجلس الأمن أو الاتحاد الأفريقي أو فيما يتصل بهذه العلميات ما لم تتنازل تلك الدول المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا صريحا الأمر الذى يبدو منه منح مجلس الأمن الحصانة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما والتي تساهم في عمليات إذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي وكأن المجلس يقصد من وراء تلك الفقرة ضماناً للولايات المتحدة الأمريكية من عدم

(١) د/ **معاذ أحمد محمد تنقو**: المحكمة الجنائية الدولية وانحراف تطبيق القانون الدولي، ص٢٠.

(٢) المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي (عدم الاعتداء بالصفة الرسمية).

مثول قواتها في دارفور في حالة إتهام أى منهم بارتكاب ثمة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[١].

٤- كما تعارضت الفقرة السابقة من القرار مع نص المادة (١١٥) من نظام روما الأساسي[٢] فقد نصت على "يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة وأن يتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما والدول التي ترغب في الإسهام فيها بطوعية"، وهو ما يدعو إلى الاستغراب من موقف مجلس الأمن على الرغم من أنه أقدم على هذا القرار (الإحالة) منصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه يتبرأ من الالتزام الوارد بنص المادة السابقة[٣].

٥- إذا كان مجلس الأمن قد أصدر قراراً بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية

---

(١) د/ **محمد هاشم الماقورا**: المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن دراسة تتضمن قراءة فى قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بشأن دارفور، بحث مقدم للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح الواقع، آفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا / ١٥/ ١١ يناير ٢٠٠٧، ص٧٥، ص٧٦.

(٢) المادة (١١٥) من نظام روما الأساسي " أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما فى ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة فى الميزانية التي تقرره جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية.

أ - الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.

ب- الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

(٣) د/ **محمد هاشم الماقورا**: المرجع السابق، ص٧٧.

الدولية متصرفـًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم وهذا يعنى أنه يلزم لصدور القرار موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين وعدم استخدام حق الفيتو فهذا يعنى أن الدول دائمة العضوية ستكون دائمـًا بمنأى عن تطبيق تلك الوسيلة لإحالة جرائمها إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا لم تكن طرفـًا في النظام الأساسي[1].

٦- كان قرار مجلس الأمن ضربا من ضروب العدالة الانتقائية وازدواجية المعاير وقد اختلطت الأوراق القانونية مع الأوراق السياسية فإن كان ما حدث بإقليم دارفور وصف من جانب مجلس الأمن بأنها شكلت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فإن تلك الافعال أرتكبت من جانب قوات الاحتلال الأمريكي للعراق في مارس ٢٠٠٣ كما أرتكب بصفة منهجية ومستمرة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي في المخيمات الفلسطينية ولم يفكر مجلس الأمن في مجرد الإدانة اللفظية أمام هذه الانتهاكات دون مراعاة مقتضيات العدالة الدولية وخاصة أحكام ميثاق الأمم المتحدة[2]...كما جاء صمت مجلس الأمن ازاء ما يحدث "ميانمار "ضد مسلمي الروهينجا عام ٢٠١٧ استكمالا لتلك الضروب بعد ان تقدمت (فرنسا و بريطانيا) بمشروع قرار لوقف العمليات العسكرية على الفور في "ميانمار" الا ان اعتراض الصين على استصدار ثمة قرارات أدت في نهاية الامر الى الاكتفاء بإصدار بيان من

---

(١) **حمزة طالب المواهرة**: دور مجلس الأمن فى إحالة الجرائم الدولية أى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص٩٧.

(٢) **د/ أحمد الرشيدي**: محاكمة مجرمي دارفور، قراءة فى القرار ١٥٩٣، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤١، العدد ١٦٣، يناير، ٢٠٠٦.، ص١٠٨.

(٢) انظر الموقع الالكتروني

http// www.alhurra.com 25/10/2017

مجلس الأمن اعرب من خلاله عن قلقه إزاء ما يحدث لهؤلاء الضحايا [١].

ويرى الباحث . ان تصريحات الأمم المتحدة بشأن مسلمي الروهينجا لم تخرج الى حيز التطبيق رغم سابقة إقرار تلك المنظمة الأممية بأنهم الأكثر اضطهادا دينيا ولغويا داخل "ميانمار" واكتفت الأمم المتحدة بتمرير ما يحدث في بورما الى مجلس الأمن والذى لم يحرك ساكنـًا تجاه تلك الواقعة .. وتنتظر تلك الاقليات بين الفقر المدقع والتهجير والتطهير العرقي ان يخرج المجتمع الدولي عن صمته وان يضع القانون الدولي حداً لعجزه بعيداً عن الازدواجية والاعتبارات السياسية .

٧- وقد انتقلت عدوى الانتقائية من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية فهناك على المسرح الدولي العديد من الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والتي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية كالجرائم المرتكبة ضد معتقلي غوانتانامو (كوبا) سجن أبو غريب (العراق) بإغرام أفغانستان إلا أن تركيز المحكمة يقتصر على انتهاكات القارة السوداء.

٨- لقد أصاب قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ نظام روما الأساسي في أحد أهم مبادئه وهو مبدأ (التكامل) بتلك الانتقائية والذى اعتبرت السلطات السودانية القضائية من خلاله غير راغبة في نظر جرائم دارفور في حين أن إسرائيل لم تعتبر كذلك بل كان لها القدرة والرغبة لما يحمل قضاؤها من استقلال ونزاهة الأمر الذى يدل دلالة واضحة على تغليب الاعتبارات السياسية على القانون وترجيح كفة قانون القوة

(٣) د/ **محمد هاشم الماقورا**: المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، مرجع سابق، ص٧٠.

على حساب قوة القانون[1].

٩- إذا وضع في الاعتبار أن لجوء المجلس إلى ممارسة صلاحياته الواردة في الفصل السابع من الميثاق فإن تلك الصلاحيات ليست مطلقة كما يظن البعض ولكنها في حقيقة الأمر مقيدة رهن توافر حالة تهديد السلم والأمن الدوليين وبعبارة أخرى أن التطبيق السليم للأحكام الواردة في الفصل السابع من الميثاق هو إيجاد رابط في حالة التهديد بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع حالة عدوان بين القرارات التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لتلك الأحكام وقد تزداد الصعوبة مع الطبيعة السياسية لمجلس الأمن والتي لا تمكنه من ممارسة ثمة أدوار قضائية لا سيما في وجود حق الفيتو للدول دائمة العضوية الذى يحول دون الوصول إلى القرار المناسب بشأن تكيف الحالة فيما يتعلق بالعدوان[2].

ومن ثم فإن تهديد السلم والأمن الدوليين أصبح مبهما وغير محدد الدلالة وأخضع لتفسيرات مختلفة ارتبطت بعضها بالعلاقات الدولية وعلى ذلك فيتعين على المجلس أن يتولى تلك المهمة بغض الطرف عن تلك الأسس التي تحكم تفسير نصوصه

---

(١) **د/ عبد الحسين شعبان**: لائحة إتهام حلم العدالة الدولية فى مقاضاة إسرائيل، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠١٠، ص١.

(٢) ويرى "**M.Stein**":

The security concil would not perform well if it were forced into a judicial role, consistency is more important in a judicial body than in a political body the political nature of the security concil would make it difficult for the security concil to make consistence decisions on aggression the veto power would make consistency impossible the security concil could not label one of the permanent members an aggressor even if that member had committed aggression that was in every objective sense, for more blatant and grievous than the aggression committed by some other state that had been labeled an aggressor.

Mark.s.stein : The security council – the international criminal court, and the crime of Aggression / university of missouri. st. louis. Dept, of political science phd. 2001 – p.9.

والمعاهدات الدولية في مقدمتها أن يتم تفسيرها بحسن النية وفقا للمعنى العادي لألفاظها لما نتج عن تكييف المجلس من نتائج في غاية الأهمية سواء فيما يتعلق باختصاصه[١] أو من حيث الآثار التي تترتب على قرار التكييف سواءً كانت تلك الآثار تتعلق بتدابير يقرر المجلس باتخاذها أو توصيات أو قرار جزاءات عسكرية أو غير عسكرية ويصل الأمر إلى حد التأثير الأدبي على الدول التي يدينها القرار[٢].

وفي المقابل أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٩٧٠ في ٢٦ فبراير ٢٠١١ القاضي بإحالة الوضع السائد في ليبيا منذ ١٥ فبراير ٢٠١١ إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية وقد أشار في ذلك القرار أيضا أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويتخذ تدابير بموجب المادة ٤١[٣] إلا أن هذا القرار لم يستند إلى الحالة التي تبرر اتخاذه وهى حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الأخلال بهما.

حيث لم يرد به أية إشارة إلى أن الوضع القائم في ليبيا يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين أو إخلالاً بهما والذى يُعد متطلباً أساسياً للاحتكام إلى أحكام الفصل السابع

---

(١) د/ **رشيد العنزي، د/ عبد السلام العنزي**: مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بشأن إحالة الوضع فى دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٧٢، ص٧٤.

(٢) د/ **سامى محمد عبد العال الخضري**: الجزاءات الجنائية فى القانون الدولي العام دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية فى ضوء القانون الدولي رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٢، ص٢٦٧، ص٢٦٨.

(٣) حيث منحت المادة (٤١) مجلس الأمن سلطة تحديد مدى ونوع التدابير والإجراءات التي يتخذها إزاء الموقف أو النزاع مما لا يتطلب استخدام القوة المسلحة دون أن تقيده بأي منهما أو بأسلوب تنفيذه، راجع فى ذلك د/ **سامى محمد عبد العال الخضري**: الجزاءات الجنائية فى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٦٧ هامش (١).

من ميثاق الأمم المتحدة ويضفي عليه المشروعية في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية[١].

وأعرب مجلس الأمن بترحيبه لقرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠١١ بما في ذلك قراره بإيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية[٢].

وذلك للوقوف على حقائق وظروف تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها حيثما أمكن وقد أعتبر المجلس أن الهجمات الممنهجة والواسعة النطاق التي تنشئ في الجماهرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية[٣].

وفي نوفمبر من ذات العام أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن اختصاصها فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار النهائي بشأن محاكمة سيف الإسلام القذافي من خلال مذكرة توقيف بحق نجل الزعيم الليبي السابق بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية اشتملت على عمليات قتل واضطهاد وأرتكبت منذ اندلاع الثورة الليبية وأنه وبموجب هذا القرار يتعين على السلطات الليبية الإلتزام بالتعاون الكامل مع المحكمة[٤].

واستند قرار المجلس في أن ليبيا أن لم تكن طرفا في النظام الأساسي للمحكمة

---

(1) **Mirjan Damska**: What is the point of international criminal justice ? vol 83 Chicago law – kent L. Revieu December 2007 p 329 – 361.

(٢) انظر A/HRC/ ReS/S – 15/1

(٣) انظر S/Res/ 1970 (2011)

(٤) الموقع الإلكتروني: **www. Facebook.com / wamarabic**

الجنائية الدولية فإنها وبمقتضى عضويتها في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٥ تحمل المسئولية الأولى في تنفيذ مذكرات الاعتقال ويجب عليها الامتثال لقرار المجلس رقم ١٩٧٠ والذى يدعوها إلى التعاون الكامل مع المحكمة والمدعى العام وتقديم المساعدات الضرورية – الأمر الذى يقيد الحكومة الليبية ويغل يدها عن الانفراد بتحديد مكان محاكمته ويشمل هذا تسليمه للمحكمة وإذا أرادت الحكومة الليبية محاكمته داخلياً على جرائم وردت في مذكرة المحكمة الجنائية الدولية فليس أمامها سوى الطعن بمذكرة قانونية طالبة الاختصاص للسلطات الليبية على أن تتضمن تلك المذكرة أنها قادرة ومستعدة لنظر القضية من خلال إجراءات نزيهة وعادلة[1].

وقد تغلبت المحكمة الجنائية الدولية على الصعوبات التي واجهتها أثناء إصدار مذكرة التوقيف والتي ترجع إلى عدم شغل سيف الإسلام لثمة مناصب رسمية في الدولة إلا إنها بررت ذلك في أنه خليفة والده غير المعلن والشخص الأكثر نفوذا داخل حاشيته ويتمتع بالسيطرة على أجزاء حاسمة من اجهزة الدولة وقد تحمل تلك التبريرات بين طياتها كثيراً من الثغرات التي لا تجد مبرراً قانونياً للاستناد إليها ولا سيما أنها لم تشر إلى ممارسة سيف الإسلام لأية صلاحيات رسمية في البلاد تجعله مسئولا عن قرارات أعطيت أو نفذت وقد ظل الوضع قائماً إلى اليوم على الساحة الدولية وخاصة بعد وفاة الرئيس (معمر القذافي) والأمر الذى أسهم في تعقيد استراتيجية الادعاء خاصة بعد أن

(١) **حمزة طالب المواهرة**: دور مجلس الأمن فى إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية،، مرجع سابق، ص٩٤.

اعتمدت مذكرة توقيف (سيف الإسلام) على دور والده وسلطته المطلقة[1].

لذا يرى جانب من الفقه الدولي أن منح المحكمة اختصاص على رعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي من شأنه أن يلغى حقوقها المقررة لها بموجب القانون الدولي الاتفاقي وهو ما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي[2].

ونرى أن الضغوط السياسية التي أدت إلى الاستخدام السيء لسلطة الإحالة من قبل مجلس الأمن والتي أثرت سلبيا بدورها على عمل المحكمة الجنائية الدولية قد تجعل المستقريء للأحداث على الصعيد الدولي في الآونة الأخيرة وكأنه أمام المحاكم العسكرية بنورمبرج وطوكيو والتي تغلبت فيها الاعتبارات السياسية على مقتضيات العدالة الدولية ويتضح هذا الأمر من خلال الازدواجية المغرضة والمفرطة للولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الأمن فمن ناحية نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية وأمام عدم اعترافها بالمحكمة الجنائية الدولية ورفضها التام للانضمام لنظامها الأساسي تدفع مجلس الأمن بمقتضى عضويتها الدائمة بالأمم المتحدة لتوصيف وتكييف الحالات بما يتفق وأغراضها وتمرر له الإحالة إلى المحكمة التي لا تعترف بوجودها فنجدها تعلن وتعترف بقرار الإحالة وفي الوقت نفسه ترفض اختصاص المحكمة.... ومن ناحية أخرى نجد أن مجلس الأمن لا يجد الصعوبة في تدخلاته إزاء المواقف الدولية فيتذرع دائما بمقتضى صلاحياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة مرتدياً

(١) **حمزة طالب المواهرة**: دور مجلس الأمن فى إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٩٤، ص٩٥.

(2) Ruth wedgwood, Harold K. Jacobson L Monroe leigh, the united states and the statute of Rome A.j.I.L, vol 95, 2000, p 124, 127.

ثوب حفظ السلم والأمن الدوليين رغم التناقض الشديد الذى شاب قراراته والبطلان الذى لابس نصوصه وقد دلت أحداث باريس في ١٣ نوفمبر ٢٠١٥ على تلك الازدواجية والعدالة الانتقالية فلم يحرك مجلس الأمن ساكنًا ولم يشعر الغرب بالخطر تجاه تعظيم داعش إلا بعد تفجيرات فرنسا.

فقد تبنى مجلس الأمن بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٥ بالإجماع مشروع قرار فرنسي لمحاربة تنظيم داعش في سوريا والعراق بعد أحداث باريس حيث دعا جميع الدول إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية بما يتفق والتعاون الدولي لمحاربة المنظمات الإرهابية بما فيها تنظيم الدولة الإسلامية والقضاء على معاقل المتطرفين في أراضي البلدين – وقد أدان القرار الأعمال الإرهابية في سوستة التونسية وأنقره وبيروت وشبه جزيرة سيناء المصرية ودعا في قراره إلى تفعيل الجهود لوقف تدفق الأجانب في سوريا والعراق وتجفيف منابع تمويل الإرهاب(١).

وبتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥ أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٢٢٤٩ والذى أدان فيه تنظيم داعش وأجاز اتخاذ كل الإجراءات اللازمة ضد هذا التنظيم وقد وصفه النص "بالتهديد العالمي غير المسبوق للسلم والأمن الدوليين " وقد صرح المندوب الفرنسي لدى الأمم المتحدة "فرانسوا ديلاتر" أن هذا التنظيم يريد تقويض المثل الأعلى للحرية الإنسانية المشتركة والمثل الأعلى الذى تجسده الأمم المتحدة وحث القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تكثيف جهودهم لوقف تدفق التكفيرين الأجانب ومنع

(١) انظر الموقع الإلكتروني:

m. elwatannews. com / news / details/ 8406/2

تمويل الإرهاب وتم وصفه بأنه لحظة مهمة[1].

وعلى صعيد تلك التوترات التي أحدثها الإرهاب على المستوى الدولي بصفه عامة والعربي بصفه خاصة أعلنت كل من مصر والسعودية والامارات والبحرين مقاطعة قطر دبلوماسيا في يونيو ٢٠١٧ وسحب البعثات الدبلوماسية منها عقب اتهامها بدعم وتمويل الإرهاب ... وطالبت الدول الأربعة مجلس الأمن بالتصديق على مناقشة ما وصفوه "بإرهاب قطر "[2].

ونرى، ان ما اثير من قبل البعض بشأن المطالبة بإحالة قطر الى المحكمة الجنائية الدولية امراً يجافي احكام وقواعد القضاء الجنائي الدولي الذى يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي ويفرغ نصوص مواده من مضمونها القانوني .اذ ان نظام روما الأساسي قد اورد في نص مادته الخامسة الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر والتي لم تشتمل على جرائم الإرهاب.

وأمام إلقاء الغرب للاتهامات والادعاءات للمجتمعات العربية والتي نشأ الإرهابيون في رحابها فقد دارت العديد من المناظرات التي تولدت عن أفكار كبار المفكرين الغربين حول المسئولية عن ظاهرة الإرهاب وعبرت عن النقد الذاتي وأبرزها إحدى المقالات النقدية للكاتب (بن نورتون) "معاييرنا المزدوجة فيما يتعلق بالإرهاب بعد باريس فلنتوقف عن لوم المسلمين وننظر نظرة صادقة لأنفسنا" تحدث خلالها عن

---

(١) جاء ذلك تحت عنوان " باريس ولندن ترحبان بقرار مجلس الأمن ضد داعش، جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠١٥، العدد ٤٧١٠٢، السنة ١٤٠، ص٩.

(2) Saudi Arabia ,Bahraim ,Egypt and the united Arab Emirates broke off relations with qatar in the worst dirplomatic crisis to hit culf Arab states in decades.

للمزيد انظر الموقع الإلكتروني: www.CNN.com middleeast 5/6/2017

ظواهر التمييز العنصري والظلم الطبقي للطبقات الكادحة وأدان الغزو الأمريكي للعراق وحوادث التعذيب التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية في سجن " أبو غريب" والتي كانت في مقدمة الأسباب التي أدت إلى صدور تيارات التطرف والتي سرعان ما تحولت إلى إرهاب صريح[1].

(١) جاء ذلك بعنوان " الإرهاب بين التطرف الإسلامي والهيمنة الغربية " بقلم السيد يس جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠١٥، العدد ٤٧١٠٦، السنة ١٤٠، ص١٢.

المبحث الثاني
الدور السلبى لمجلس الأمن بصدد التعويض عن الجرائم الدولية

تمهيد وتقسيم:

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن قد شكلت إشكالية كبيرة ناتجة عن موجبات مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من ناحية ومكانة المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لهذا الميثاق الأممي من ناحية أخرى ونظراً للدور الفعال لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين فلا مناص من إعطائه الحق في إحالة الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

وإذا كان نظام روما قد نجح إلى حد كبير بدخوله حيز النفاذ في يوليو ٢٠٠٢ (إذ لا يمكن إعادة النظر فيه من قبل الدول الأطراف إلا بعد مضى سبع سنوات من نفاذه) في إيجاد آلية تنظم اختصاص المحكمة في نظر الدعوى المحالة إليها بقرار من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومنح المحكمة سلطة مراجعة قراراته فيما يتعلق بالاختصاص والقبول إلا أن الإشكالية تثار في احتمالية أن تتداخل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في نظر بعض الجرائم الدولية مع قرارات مجلس الأمن[2].

---

(١) د/ **فيدا نجيب حمد**: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة، مرجع سابق، ص١٥١.

(٢) ويرى "Arsanjani":

One concern throughout the negotiations expressed mostly by the permanent members of the security council was the possibility of conflict between the jurisdiction of the court and the functions of the council.

Mahonoush Arsanjani: The Rome statute of international criminal court A.J.I.L,, Vol, 93. 1999 p. 26

من خلال ما سبق سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حدود سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق والمقاضاة .

المطلب الثاني: والممارسات العملية بمجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة في الواقع الدولي .

المطلب الأول
حدود سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

اولاً : الخلاف الفقهي حول منح مجلس الأمن تلك السلطة

لقد ازدادت مهمة المحكمة صعوبة وتعقيدا حين أورد نظامها الأساسي المادة (١٦) بين نصوصه فقد شكلت تلك المادة فرصة غير مسبوقة لمجلس الأمن للتدخل في شئون المحكمة الجنائية الدولية والمساس باستقلالها ومن ثم التأثير على مجرى العدالة الجنائية الدولية وحقوق ضحايا الجرائم الدولية[١].

وقد أثارت تلك الصلاحية تخوف جميع الدول في ضوء التشكك الدائم في نزاهة أعضاء مجلس الأمن الدائمين عند استعمالهم للسلطات الممنوحة لهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة الأمر الذى يؤدى بالمحكمة الجنائية الدولية إلى التبعية ويجعلها بمنأى عن الاستقلالية ولا سيما أمام صلاحيات مجلس الأمن وسلطاته التقديرية الواسعة[٢].

وإذا كان مجلس الأمن قد لعب دوراً إيجابياً في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة (١٣) من نظام روما الأساسي والتي منحته الحق في الإحالة إلى المحكمة وفقا لأحكام الفصال السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن هذا النظام قد

(١) د/ **فيدا نجيب حمد**: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة، مرجع السابق، ص١٠٤، ص١٠٥.

(٢) د/ **أحمد بشارة موسى**: المسئولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة الجزائر، الطبعة الاولى٢٠٠٩ص٦١.

اختص مجلس الأمن بوظيفة أخرى ولكنها سلبية وهى الترخيص له في بعض الحالات أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة[١].

فقد نصت المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثنى عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمن قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"[٢].

وقد تمحورت المناقشات واختلفت الآراء بين مؤتمري روما ووفود الدول المشاركة على منح مجلس الأمن تلك الصلاحية لاعتبارات عديدة كان أبرزها أنه يجب الفصل بين المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية ومجلس الأمن كهيئة سياسية[٣].

---

(١) د/ **سعيد عبد اللطيف حسن**: المحكمة الجنائية الدولية، انشائها ونظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٣٠.

(٢) المادة (١٦) من نظام روما الأساسي.

(٣) حيث أشار المندوب الأردني إلى أنه " لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق التحقيق لفترة تطول عن اثنى عشر شهراً ولا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس.

كما أكد المندوب الإيطالى أنه " ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل اختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى وأن يقتصر على فترة زمنية محددة عند إعادة تحديد الطلب.

كما اقترح وفد سيراليون خفض مدة التأجيل إلى ستة أشهر بدلا من اثنى عشر شهراً أو جعله قابلاً للتجديد مرتين إذا كان ستة أشهر ولمرة واحدة إذا كان اثنى عشر شهراً.

راجع د/ **عمر محمود المخزومي**: القانون الدولي الإنساني فى ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٦١ ص٣٦٢.

فإذا كان من المقصود أن تمارس المحكمة اختصاصها حتى لو لم يطلب مجلس الأمن منها ذلك إذا ما توافرت شروط انعقاد اختصاصها فإن إعمال تلك المادة من شأنه أن يقوم مجلس الأمن (وهو الوحيد الذى يملك ذلك) بتأجيل التحقيق والمقاضاة أثناء ممارسة اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي[١].

وقد فاقت تلك المناقشات والانتقادات التي وجهت من وفود الدول المشاركة حول تلك الصلاحية ما أثير عن منح مجلس الأمن سلطة الاحالة لعدم اقتصار الأمر بمنحها على غل يد المحكمة بل تغل يد القضاء الوطني المختص في نظر الدعوى[٢].

اصطدمت كل هذه الانتقادات بإرادة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي رفضت وبشدة أية قيود حتى ولو كان زمنًا يحد من صلاحيتها المطلقة والتي تمارسها في مجلس الأمن وقد بات هذا الأمر واضحًا من خلال الآراء التي عبرت عنها تلك الدول أثناء المناقشات وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فكانت خط الدفاع الأول أمام تلك الانتقادات معلنة أن سلطات مجلس الأمن ومهامه لا يجب أن يعاد كتابتها ولا ينبغي أن يقوض قرارته بفترة زمنية محدودة[٣].

وبذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتف بفرض إرادتها على المؤتمرين فيما يتعلق بمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة بل أنها قد سعت في

---

(١) **ثقل سعد العجمي**: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن (١٤٢٢، ١٤٨٧، ١٤٩٧) مجلة الحقوق، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر، ٢٠٠٥، ص٣٤.

(٢) **د/ سعيد عبد اللطيف حسن**: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٠٠.

(٣) **د/ عمر محمود المخزومي**: المرجع السابق، ص ٣٦٢.

محاولات جديدة منها إلى إخضاع المحكمة لقراراتها السيادية تهدف من ورائه الإجهاض الكامل للمحكمة الجنائية الدولية(١).

إلى أن انتهى كل هذا الزخم من المناقشات باقتراح قدم من قبل سنغافورة جاء توفيقاً بين الآراء المختلفة والاتجاهات المتعارضة وبعد مطالبة الدول الدائمة العضوية بأن يكون لها هذا الحق في مباشرة المحكمة لأعمالها وبعد الموافقة على هذا الاقتراح ثم تضمينه في المادة (١٦) من النظام الأساسي(٢).

وجديراً بالذكر أن صياغة هذا المقترح قد جاء في نص المادة ١٠/ ١ من مشروع النظام الأساسي على النحو التالي " لا يمكن مباشرة أو متابعة بناء على هذا النظام الأساسي للنظر في (نزاع) أو موقف [له علاقة بالسلم والأمن الدوليين أو بالعدوان يكون مجلس الأمن [بصدد] دراستها [بصفتها تشكل تهديد للسلم أو خرقاً له أو عمل من أعمال العدوان بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي يقرر مجلس

---

(١) د/ **على يوسف الشكري**: القضاء الجنائي الدولي فى عالم متغير، مرجع سابق، ص١٢٦.

د/ **حازم عتلم**: نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٢) ويرى :"Becheraqui "

En vertu de l'article (16) du statut de Rome ،le conseil de securite est investi d'un autre pouvoir, celui de surseoir a une enquete ou a une poursuite penal. En effet il poura demander a la cour penal international de ne pas engager ou de suspender des enquetes ou des poursuites sar le fondement du chapitre VII de la charte des nations unies cette disposition proposee a l'origine pas singapout est un compromise a l'option exigeant l'autoristation du conseil de securite pour chaque dossier pouvaut etre du dessort de la cour. les divers projets elabores avant la proposition de singapour se fondaient sur l'atternative suivante la cour ne peut exerce ،ses pouvoirs si le conseil securite ne l'autorise pas ……. En l'occurrence les conditions d'exercer de la competence de la cour consistaient dans la vote en faveur de l'action de cette jurisdiction international pas la majorute des members du conseil de securite et en particulier par l'absence de l'exercice du veto par un de members permanents.

Doreid Becheraoui : l'exercice des competences de la cour penal international op. cit. p.21

كذلك:-

Mauro politi: Le stalut de Rome de la cour penal international le point de vue d'un negociateur R.G.D.1.P, 1999, 4, p818 – 820.

الأمن أنها تشكل تهديداً للسلم أو خرقًا له [والتي يقوم بممارسة مهامه بناءً على الفصل السابع من الميثاق]، إلا إذا قرر مجلس الأمن غير ذلك (دون إذن مسبق من مجلس الأمن)[١].

وقد أدى الأخذ بهذا المقترح إلى استفزاز فقه القانون الدولي فانبرى كل منهم في توجيه أسهم النقد والتعبير عن آرائهم بالعبارات النقدية ونعتوا النظام القانوني الدولي بعدم الفاعلية – فقد عبر بعض الفقه عن هذه السلطة لمجلس الأمن أنها تعتبر تمكين شرعي لمجلس الأمن من "اغتيال" الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية[٢] حيث جاءت انتقاداتهم على النحو التالي:-

أن خطورة تلك المادة تكمن في إدخال الجرائم الدولية الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية لخضوعها للتوقيت الزمنى الذى يأمر فيه مجلس الأمن بذلك من خلال حفظه للسلم والأمن الدوليين الأمر الذى يؤدى إلى تقويض أهم غايات المحكمة الجنائية الدولية وجعل العدالة الدولية رهنًا لأهواء وأغراض الدول دائمة العضوية[٣] وقد يعكس نص المادة اهداره لاستقلال

---

(١) قد وردت تلك العبارات بين الأقواس للدلالة على أن الصياغة غير نهائية:

United Nations diplomatic conference of plenipotentiaries on the establishment of an international criminal court / Rome, Italy 15 June – 17 July 1998, Document / Conf. 183/2 – Report of the preparatory committee ou the establishment of an international criminal court, p. 24 Articlr 10/ Role of the security council, relationship between the security concil and international criminal court.

(٢) **د/ لنده معمر يشوى**: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص٢٤٧.

كذلك راجع **د/ حازم محمد عتلم**: نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٣) **د/ فيدا نجيب حمد**: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص١٠٥، ص١٠٦.

المحكمة في مباشرة سلطتها وخاصة أنها لا تُعد في الوقت الراهن أحد أجهزة الأمم المتحدة[1].

أن أحكام هذه المادة شكلت قيدا أشد واقسى على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتمثل هذا القيد في غل يد المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في أية مرحلة من مراحل الدعوى بغض الطرف عن أية اعتبارات أخرى بما في ذلك المجنى عليه[2].

كما أثارت تلك المادة إشكالات عدة فيما يتعلق بوضعية المتهم الموقوف على ذمة التحقيق في حالة طلب المجلس بالإرجاء وماذا لو أطلق سراحة بعد الإيقاف فهل يعنى ذلك براءته من الاتهامات المنسوبة إليه وهل يحق له المطالبة بالتعويض عن المدة التي قضاها قبل قرار التعليق؟[3].

أن تلك السلطة ذات طبيعة سياسية تؤدى إلى أن يكون عمل المحكمة الجنائية الدولية تابعا في بعض الحالات لإرادة مجلس الأمن وتحديداً لإرادة الدول دائمة العضوية في المجلس حيث أن طلب الارجاء من المسائل الموضوعية التي يتطلب موافقة التسعة أعضاء من بينهم الخمس الدول الكبرى مما يؤثر سلبا على تحقيق

---

(١) للمزيد عن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة راجع:

Serge Sur: La convention de rome entre les ong et le conseil de securite R.G.D.I. P 1/1999. p44

(٢) د/ **ضاري خليل محمود، د/ باسيل يوسف**: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص٢٤٣.

كذلك راجع د/ **خالد عكاب حسون العبيدي**: مبدأ التكامل فى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١١١.

(٣) د / **المختار عمر سعيد شنان**: العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص١٧٨.

المحكمة لأهدافها التي أنشئت من أجلها[١] وما يزيد من خطورة تلك السلطة كونها غير مقيدة بأي قيد مادى أو زمنى[٢].

وقد ذهب جانبًا من الفقه إلى أن تلك السلطة تُعد إخلالاً وخرقًا للمبادئ والمفاهيم والممارسات التي قامت بها المحاكم الدولية المختلفة ذلك أن استقلال القضاء ويقصد به استقلال المدعى العام عند قيامه بالإجراءات القضائية عن سلطة أية أشخاص أو جهات خارجية تمثل الدعامة الأولى لتلك المبادئ والمفاهيم[٣].

خاصة وإذا ما قرر أعضاء مجلس الأمن الدائمين عدم إحالة بعض الجرائم إلى المحكمة رغم أنها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن تلك الجرائم تكون مرتبطة بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الميثاق الامم المتحدة والتي يتم التأكد من توافرها[٤].

وقد ذهب جانبًا آخر من الفقه إلى أن هذه المادة تنطوي على اعترافًا كاملاً بعلو مجلس الأمن على المحكمة في القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ذلك أن نص المادة يسمح للمجلس بالتأجيلات المتتالية الأمر الذى يؤدى إلى إيقاف الإجراءات القضائية للمحكمة إلى مالا نهاية وبدوره إلى إيقاف نشاط المحكمة كليًا[٥].

وتشكل تلك المادة العقبة الأساسية التي تحول دون تمكن المحكمة من القيام

---

(١) د/ **عادل عبد الله المسدي**: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٢) د/ **على يوسف الشكري**: القضاء الجنائي الدولي فى عالم متغير، مرجع سابق، ص١٢٦.

(3) **Yuval Shany**: Assessing the effectiveness of international court: A Goal Based Approach 106, Am. J. Int'l. L 225, 226 (2012)

(٤) د/ **سعيد عبد اللطيف حسن**: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٠٢، ص٣٠٣.

(٥) **خالد عكاب حسون العبيدى**: مبدأ التكامل فى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١١١.

بوظيفتها القضائية والمحددة لها في نظام روما الأساسي بل قد يصل الأمر إلى إلغاء دورها بالكامل[1] وخضوعها لسيطرة ونفوذ مجلس الأمن بدعوى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2].

وما يزيد الأمر تعقيداً في هذا السياق ما أبرزته تلك المادة من تناقض بين صلاحيات مجلس الأمن وما يتمتع به المدعى العام من صلاحيات باعتباره سلطة الاتهام وفقا لنظام روما وذلك بحجب سلطته من قبل المجلس الأمر الذى يؤدى إلى منعه من متابعة عمله لفترة زمنية أثنى عشر شهراً قد تزيد بالتجديد من مجلس الأمن[3].

كما أظهرت تناقضاً لا يقل أهمية عن سابقة يتمثل في تغليب فكرة الاستقرار على حساب العدالة ذلك أن السير في إجراءات التحقيق والمحاكمة من شأنه أن يؤدى إلى الفاعل الحقيقي الذى تسبب في تهديد السلم والأمن الدوليين بارتكابه أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وعلى ذلك فينبغي دفع نشاط المحكمة وليس تقويضه نحو المضي في التحقيق بدلاً من إرجائه تحقيقاً للعدالة[4].

كما ذهب رأياً فقهياً إلى اعتبار تلك السلطة غطاءً شرعياً يتلاعب من خلاله السياسيون بمصير المحكمة الجنائية الدولية وتمارس من خلاله الدول الكبرى دائمة

---

(١) د/ **زياد عتياني**: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٤٣٨، ص٤٣٩.

(٢) **المختار عمر سعيد شنان**: العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص١١٦، ص١١٧.

(٣) د/ **المختار عمر سعيد شنان**: المرجع السابق، ص٧٦.

(٤) د/ **المختار عمر سعيد شنان**: العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص١٧٧.

العضوية ضغوطها على مجلس الأمن وفقاً لأغراضها بغية شل حركة المحكمة[١].

وقد ذهب إنصار الاتجاه المؤيد لتلك السلطة إلى تبرير موقفهم بالاستناد إلى مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام ١٩٩٤ والخاص بإرجاء كل تصرف للمحكمة الجنائية الدولية عندما يعالج مجلس الأمن الموقف ذاته وهو ما نصت عليه المادة ٢٣/ ٣ من المشروع ذاته والمستوحاة من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بامتناع الجمعية العامة للأمم المتحدة عن مناقشة أية مسألة يكون مجلس الأمن طرفا فيها والأمر الذى يتطلب من المحكمة الحصول على ترخيص مسبق يمكنها من مباشرة نشاطها حيال موقف محل معالجة من طرفه[٢].

وقد رأى جانباً آخر من الفقه تعارض أحكام تلك المادة مع مضمون نص المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا ذلك أن القرارات التي تصدر وفقاً لها من شأنها أحداث تغييرات جوهرية لنظام روما الأساسي وهو ما يعد تعديلا للنظام الأساسي وهو ما يتنافي مع ما ورد بأحكام المادة (٤٠) سالفة البيان من أنه ينبغي تعديل المعاهدات الجماعية طبقا لما ورد بها من أحكام[٣] ومن ثم فإنه يمكن القول أن المادة (١٦) قد افتقرت إلى السند القانوني الصحيح الذى يجيزها ويبررها كما أن سعى المحكمة الجنائية الدولية وراء تحقيق العدالة الدولية سيساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين وهى أهم غايات مجلس الأمن دون أن يكون لهذا الأخير مبرراً لممارسة تلك السلطة التي تقضى بأرجاء

---

(١) د/ **محمد سامح عمرو**: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٩٠.

(2) **Memoire de Dea**: Le role du conseil de securite dans la procedure devant la coure penal international droit international et organizations internationals - Annee universitaire 1999 – 2000 p 71.

(٣) د/ **محمد سامح عمرو**: علاقة مجلس الأمن با لمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٩١.

التحقيق والمقاضاة [1].

ويرى أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفي احمد فؤاد إلى أن تلك المادة تُعد بمثابة ثورة قانونية على المبادئ العامة ويبقى من خلالها للمجلس اليد الطولى فيما يحيله للمحكمة الجنائية الدولية حتى ولو بدأت ممارسة اختصاصها في نظر الدعوى[2].

وفي هذا الصدد صرح الأمين العام لمنظمة العفو الدولية بأن المجموعة الدولية لم تستطع فرض شروطها من أجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي وبعيد عن الضغوطات الممارسة من طرف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وأضاف.... قائلاً "لقد رجعنا إلى نقطة البداية إذا لم تكن تريد أن يتدخل مجلس الأمن في مهمة المحكمة التي يجب أن تكون مستقلة في تحقيقاتها وعملها ولكن هذا لم يتم تحقيقه"[3].

وأخيراً فإن تلك الرخصة التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن أعدمت أحد أهم حقوق الإنسان وهو حقه في التقاضي وهو الحق المكفول للجميع دون استثناء والذى حاولت الإنسانية تكريسه طيلة كفاحها الطويل حيث كان من المؤمل أن تكون تلك المحكمة هي الملاذ الأخير غير أن تلك السلطة قد منحت مجلس الأمن آلية شل نشاط المحكمة ومن ثم حرمان الضحايا من استيفاء حقوقهم المسلوبة[4].

---

(١) **المختار عمر سعيد شنان**: المرجع السابق، ص١٨٠.

(٢) **أستاذنا الأستاذ الدكتور/ مصطفى أحمد فؤاد**: القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، ص٣٤٥.

(٣) **سكاكني بايه** : العدالة الجنائية الدولية ودورها فى حمايه حقوق الانسان ،دار هومه الجزائر دون طبعه ٢٠٠٤، ص٩٨.

(٤) د/ **بن عامر تونسي**: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، ص٢٤٥، ص٢٤٦.

ثانيـًا: الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن تلك السلطة ومبرراته :

١ – تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الدولية ومقتضيات السلم والأمن الدولي:

ادرك واضعوا النظام الأساسي دور العدالة في حفظ السلم والأمن الدوليين فضمنوا ديباجته النص على أن من أهم أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو الاختصاص بالنظر في أشد الجرائم خطورة على السلم والأمن في العالم.

وقد رأى هؤلاء أن المادة (١٦) قد أتت بحل وسط بين إرساء العدالة وتحقيق السلم وهو ما نصت عليه المادة ١/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة والتي ذكرت أن أهم أهداف هذه المنظمة الدولية حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

فوجد مؤتمري روما أنفسهم أمام إشكالية لا مناص من طرحها تتمثل في وجود هدفين أساسين ينتميان إلى أنظمة قانونية متضاربة فكان عليهم إيجاد علاقات تعاونية بين هدف الحفاظ على السلم الدولي وتحقيق العدالة الجنائية الدولية – ولم يكن من

---

(١) ثم أضافت تحقيقـًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الأخلال بالسلم وتنذرع بالوسائل السلمية وفقـًا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

د/ ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٤، ص٣٥.

كذلك:-

Philipe Wechel : La cour penale internationale " presentation generale " revue generale de droit international public. A. pedone. paris. No4, 1998. p. 991.

كذلك راجع:

Sayeman Bula – Bula, la cour penal international et ses rapports avec le conseil de securite des nations unis Revue Africaine de droit international public 2-4, aoute, 1999 – pp330 – 331.

المستغرب وفقًا لمنطق التعاون أن ينتج عنه تعارض تبعية[1] وخاصة إذا ما تعلق هذا التداخل والتعارض بمسألة من مسائل تهديد الأمن والسلم الدوليين، فكان لابد من البحث عن آلية تحكم هذا التداخل[2].

وفي ذات السياق وجد مؤيدي وجود سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن أن أهم مبررات وجود تلك السلطة أنه وفي بعض الأحيان يكون إبرام اتفاق السلام أفضل حال من البدء في التحقيقات وإجراءات المتابعة القضائية – ويستند هذا الرأي إلى ما جاء بالمادة (٥٣) من نظام روما الأساسي والتي تنص على أن "يشرع المدعى العام في التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعى العام في"..... ما إذا كان يرى آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم أن هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد أن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة"[3].

---

(١) د/ **بن عامر تونسي**: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مرجع سابق، ص١١٦.

(2) (A/ Conf / 49/10)
Report of international law commission on its forty-sixth ،Draft statite at. p. 85 Art 23(3) of the draft statute for an international criminal court of the international law commission (ILCdraft statute) reads follows: vo prosecution may be commenced under thus statute ausing from a situation which is being dealt with by the security conciles athreat to or beach of the peace or an act of aggression under chapter VII of the charter, unless the security concil otherwise decided.

كذلك يرى دكتور محمود شريف بسيونى:

Par contre selon la proposition de singapour adoptee en definitive par le Statut de Rome la Cour penale internationale ne peut agn si le Conseil de securite en decide ainsi. Ainsi, le vote du Conseil, au lieu de permettrre l'actiyation de la Cour. lui empeche l'action Le droit de veto se transforme donc en instrument de garantie (C'est le cas par exemple d'un veto oppose par un de members permanents de conseil de securite contre la volonte de la majorite du Consil qui envisage la suspension de l'activite de la volonte de la majorite de la majorite du Conseil qui envisage la suspension de l'activite de la Cour.

Mahmoud Cherif Bassiouni La Cour penale internationale: histoire des commissions d'enquete internationale et des trrbunaux penaux internationaux ،3eme edition ouvrage redige en arabe. Egypte. 2002. p. 165 et s.

(٣) د / **يوبي عبد القادر**: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة زهران، الجزائر، ٢٠١١/ ٢٠١٢ص٢٢١.

فلابد أن يكون هناك توافق بين المهمة التي يضطلع بها مجلس الأمن وهى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وغاية المحكمة الجنائية الدولية وهى تحقيق العدالة الدولية من خلال العمل القضائي الجنائي الدولي الذى تقوم به المحكمة بما يتفق وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والذى ينص في مادته (١٠٣) على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق أى التزام دولي آخر يرتبطون به بالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"[١].

كما يؤدى هذا التوافق إلى تجنب الإشكالات التي قد تثيرها المتابعات التي تجريها المحكمة وتمثل عائقا أمام جهود المجلس للحفاظ على السلم الدولي فقد توجد حالات معنية يظهر من خلالها التعارض بين تحقيق العدالة وحفظ السلم الدولي بحيث لا تخدم الأولى الثانية – فيتم التضحية بالأولى في سبيل صيانة الثانية[٢].

كما تظهر تلك التضحية في تغليب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على حساب المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي يقوم فيها مجلس الأمن بالتدخل المباشر للتسوية بين أطراف الصراع ويبذل مجهودات واضحة في سبيل استعادة السلم والأمن الدوليين[٣].

---

(١) **د / شاهين على شاهين**: اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، مرجع سابق، ص٢٣٨، ص٢٣٩.

(2) **Gabriele**. Della morte: les frontiers de la comptenece de la cour penal international observation critiques, Revue international de droit penal, vol/2/2003 p. 45.

(3) Le pouvoir donne en vertu de l'article 16 du statute de Rome au conseil de securite de surseoir a enqueter ou a poursuivre tend a reconnaitre a un organ politique un droit de controle sur les activites d'un organ Judicaire face a une possibilite d'un conflit entre les interest de la Justice international et ceux du maintien de la pax et de la securite. on a choisi de sacufier les premiers et garanter les seconds.
Doreid Bechraoui : L'exercice des competence de la cour penal international: op, cit p 21, 22.

ويرى بعض الفقه أن مجلس الأمن يعمل على تدعيم نشاط المحكمة من خلال تقديره لمعالجة المواقف بالطرق السلمية في ظل عدم نفع المعالجة القضائية بيد أن توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية قد يؤدى إلى تفاقم الأوضاع عكس إذا ما كانت محل تسوية – وأن مواصلة الاتهام وممارسة المحكمة لاختصاصها في تعقب قادة الصراع في حالة تعليق التحقيق من قبل مجلس الأمن سيصبح عديم الفائدة في ظل جهود المجلس المبذولة في التوفيق بين أطراف الصراع واسترداد السلام[1].

وخلافاً لهذا الطرح فقد ذهب جانب من الفقه الغربي إلى أن الممارسات الحديثة للدول المنتقلة من الديكتاتورية إلى الديمقراطية لا يمكن لها الوصول إلى تحقيق سلام دولي دائم دون انتهاك مسار العدالة الدولية وخاصة أمام مطالب الضحايا الدائمة بعقاب المسئولين عن مآسيهم وعلى ذلك فمن غير المتصور أن تتعارض أهداف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع نشاط المحكمة في متابعة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم الواردة بنص المادة (٥) من نظام روما والتي تنطوي على تهديداً واضحاً للسلم والأمن الدوليين[2].

وقد اعتبرها بعض المؤيدين تطبيقاً حقيقياً لسلطات مجلس الأمن الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة باعتباره المسئول الأساسي والرئيسي الموكل إليه صيانة السلام العالمي فإذا ما تبين له أن من شأن استمرار ممارسة المحكمة لاختصاصها ينطوي على تهديد السلم أو تعريضه للخطر كان من واجبه تعليق سير إجراءاتها وفقاً

(1) Dr **Mahmoud Cherif Bassiouni** ' Per l'istituzion de l tribunale penale international permamemte nel 1998. No peace without justice (ed) Roma – 1997 p 68.

(2) **Beate Rudolf**: "Considerations constituionnelles a propos de l'etablissement d'une Justice penale international revue de droit del'homme. puf. paris. No39 – 1999 p. 467.

لتلك المادة[١] ، وبالتالي فإن اللجوء للمحكمة يعد إجراءات استثنائياً بعد فشل عمليات تسوية النزاع بالطرق السلمية[٢] الأمر الذى ينعكس إيجابياً على فاعلية أحد أهم أهداف المحكمة حيث أن نظام روما لا يمكنه تقييد سلطة مجلس الأمن إلا بموجب ميثاق الأمم المتحدة[٣].

ويدللون أنصار هذا الاتجاه على صحة تبريراتهم في أن تخويل المجلس، تلك الرخصة في حالة تأزم الأوضاع الدولية تمكنه من إبرام مفاوضات سلام بغية تقريب وجهات النظر المتباينة من أجل الوصول إلى اتفاق لحل الأزمة وفي سبيل ذلك يمنح عفو شامل لمرتكبي الجرائم الدولية مقابل احترامهم بنود الاتفاق – ولانتهاج مجلس الأمن هذا المسار يعمل على تفعيل المادة (١٦) من نظام روما الأساسي والقاضية بتعليق نشاط المحكمة وتوقيفها عن المضي في التحقيق أو المحاكمة حيال الجرائم المرتكبة ويعد ذلك تشجيعاً لعملية السلام وضمان الاستقرار في الأوضاع الدولية[٤].

وفي ضوء هذا الاعتبار فإن تعليق عمل المحكمة قد يترك فرصة للوصول إلى حلول سياسية دائمة لا يمكن الوصول إليها من خلال التهديد بالمتابعات القضائية والضغط على أطراف النزاع الأمر الذى يؤدى إلى علو الحلول السياسية على الحلول القانونية

---

(١) **سوسن تمرخان بكة**: الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٢) **د/ عبد الفتاح محمد سراج**: مبدأ التكامل فى القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية وتأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، ص٤١١.

(٣) **د/ محمود شريف بسيوني**: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص١٩٧ وما بعدها.

(4) **loannis perz**: La Justice penal international a l'eprouve de maintien de la paix: apropos de la relation entre la cour penal international et le conceil de securite rerue belge de droit international, vol / 39 2006 p. 83-84.

والقضائية وأولوية الحلول السلمية طويلة المدى على مطالب العدالة واستيفاء حقوق الضحايا[1].

وجديراً بالذكر أن الاشكالية الموجودة بين العدالة والسلم الدولي في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحقيق السلم الدولي على حساب العدالة الدولية قد انسحبت إلى نظام روما الأساسي بإدراجه للمادة (١٦) بين مواده فتبدو وكأنها ملحقًا لما هو موجود بميثاق الأمم المتحدة التي خولت للمجلس مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين واسترداده – وما يعضد ذلك السلطة التقديرية التي منحتها المادة (٥٣) من النظام الأساسي للمدعى العام إزاء المواقف المعروضة عليه وقدرته على إرجاء التحقيق والمتابعة حسب الاعتبارات التي تقتضيها ظروف كل موقف[2].

ومن أبرز الأمثلة التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه للدلالة على دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين متعاونا مع المحاكم الدولية قضية "احتجاز الرهائن بمبنى السفارة الأمريكية في طهران عام ١٩٧٩" والتي أظهرت تعاون مجلس الأمن جنبا إلى جنب مع محكمة العدل الدولية فقد بدأ مجلس الأمن بالتدخل في ٢٥/ ١١/ ١٩٧٩ وبعد أربعة أيام لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى محكمة العدل الدولية والتي قامت باتخاذ بعض الإجراءات التحفظية وفي المقابل أصدر مجلس الأمن قراره في ديسمبر من ذات العام أدان فيه استمرار احتجاز الرهائن[3].

---

(١) عبد **العزيز النويضي** : العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن – مرجع سابق ص٦٣، ص٦٤.

(2) Arnaud poitevin cour penal international: les enques tes et faltitude de procureur, rerue des fundament aux No 4. 2004 P. 6.

(٣) **ثقل سعد العجمي**: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، هامش ص٣٥، ص٣٦.

وانسجاماً مع الأصل العام فينبغي أن تكون العدالة الجنائية الدولية جنباً إلى جنب مع فكرة السلام الدولي على الرغم من احتمالية التناقض بينهما في بعض الأحيان وفي ذات الصدد قد صرح رئيس المؤتمر" Conso " أثناء مفاوضات مؤتمر روما أن الأصلح كثيراً ما يكون خصماً لما هو أقل خيراً وعلى ذلك فإن أولوية السلم والعدل الدوليين عن العدالة الجنائية الدولية هو الحل الأمثل لبلوغ الهدف الأسمى والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين(١).

٢- إرضاء مراكز اتخاذ القرار:

يضيف المؤيدين لمنح مجلس الأمن تلك السلطة مبرراً آخر لإدراج المادة (١٦) بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل في وضع حداً للشكاوى التعسفية التي قد ترفع من بعض الدول إعمالاً للمادة (١٣/ ب) من النظام الأساسي – فقد أعربت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أثناء مفاوضات روما عن تخوفها من تعرضها إلى شكاوى تعسفية (خاصة الدول التي تشارك قواتها في عمليات حفظ السلام)(٢).

فقد أشار المندوب الفرنسي بقوله "أن فرنسا لا ترغب أن تتحول المحكمة إلى منبر سياسي وتخطر بواسطة شكاوى تعسفيه والتي قد لا يكون الهدف منها إلا المساس بقرارات مجلس الأمن والسياسة الخارجية لإحدى الدول التي قد تتحمل مخاطر

(1) **Flavia, lattanzi,** Competence de la cour penal international et consentement des etats, Revue General de droit international public, vol / 103. No2, 1999. p44.

(٢) **يوبي عبد القادر**: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة زهران، الجزائر، ٢٠١١/ ٢٠١٢، ص٢٢١.

كذلك راجع **عبد العزيز النويضي**: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مرجع سابق، ص٦٤.

عمليات حفظ السلام[١].

ولذا يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد استجاب لمخاوف تلك الدول من الشكاوى التعسفية ولمحاولة استعمال أجهزة قضائية دولية لأغراض سياسية ووضع رقابة من نفس النوع وهى رقابة سياسية من أجل إقرار حصانة واقعية لرعايا هذه الدول أو حتى حلفائها عن طريق إخضاع المحكمة لرقابة مجلس الأمن[٢].

وأمام إرضاء الدول دائمة العضوية والتي تعد بمثابة مراكز اتخاذ القرار لمجلس الأمن من خلال ممارسة الضغوط السياسية فقد وجد المؤيدين تبريراً استندوا فيه لبعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة واستقراء مضامينها والتي احتوت على تجسيد تفعيل للسلطات الواسعة لمجلس الأمن من خلال تلك الدول وهو ما يقرر ضمن المواد (٢٥، ٣٩، ٤١) من الميثاق ذاته بحيث إذا كان مجلس الأمن غير قادرا على إرجاء نشاط المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي فبإمكانه تجاوز تلك العقبات عن طريق أحكام الميثاق من خلال الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة[٣].

---

(١) د / **عامر الزمالي**: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشورات المعهد العربى لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧، ص٩.

كذلك راجع:

B. Stern: l'annee des nations unies – problemes juridiques, questions de paix et de securite, A.F.D.I, vol, LVI, 2010, p 347: 353.

(٢) ويقول "Becheraoui":

Aussi, sur le fondement ce type d'agrumentation le Etats parties au statut de Rome se sont proposition en Faveur du maintien des proposition qui attribuent en pouvoir de sursis au conseil de securite II en resulte que face au risqué eventual d'une utilisation polotique des instruments judicaires internationaux. le statut de Rome a mis en plac un controle du meue type (un controle politique).

Doried Beheraoui: L'exercice des competence de la cour penal internationale ; op cit. p. 22.

(3) **serge sur**, Vers une cour penal international la convetion de Rome entre les ONG, et le conseil de securite, revue generale de droit international public. A depone. paris. tome 103 NO1 1999 p.44.

وإذا لم يكن في مقدور الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إرجاء نشاط المحكمة في إطار النظام الأساسي فإنها من الممكن أن تتجاوز تلك الصعوبة بأن تعرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التوقف عن التعاون مع المحكمة[١].

ويرى خبير القانون الدولي الكندي (William A schabas) أن التوقف عن التعاون مع المحكمة صورة من صور الضغوطات الخفية التي يمارسها مجلس الأمن والدول دائمة العضوية مستخدما سلطاته المقررة له وفقا لميثاق الأمم المتحدة وعلى ذلك فإن نشاط المحكمة سيصبح معلقاً بحكم الواقع[٢].

بل والأكثر من ذلك فإن الدول الكبرى خاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تستطيع أن تشل عمل المحكمة خارج مجلس الأمن وذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها بعض الدول الكبرى مع الدول الأخرى لعل أبرزها تلك الاتفاقيات التي انخرطت الولايات المتحدة في إبرامها للحد من التعاون مع المحكمة[٣].

وترتيباً لما تقدم فإن تلك السلطة القاضية بإرجاء نشاط المحكمة سواء تم إدراجها بميثاق روما أم لا فالأمر سيان إذ أن الواقع قد فرضها على هذا النظام لطبيعتها الضمنية ولذا فكان من الأفضل إدراجها حتى يمكن وضع بعض القيود عليها لضمان عدم انحراف مجلس الأمن عن قواعد الشرعية الدولية[٤] – خاصة بعد ما ظن الكثير أن

(1) **Serg Sur**: Vers une cour penal international op. cit 44, 45

(2) **william A schabas**: La cour penal international, un pas de plus contre l'impunite, seminaire virtuel de phil osophie de droit mortrel le 9/12/1999 p. 446.

(٣) **د/ أحمد أنور**: الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد السابع والعشرون، يناير ٢٠٠٥، ص٤٧٩، ص٤٨٠.

(٤) **د/ لندة معمر يشوى**: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص٣٢٦، ص٣٣٣.

صلاحيات المجلس فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين هو اختصاص حصري ينفرد به دون غيره إلى الحد الذى يصل بالمحكمة للامتناع عن التعامل مع القضايا التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق لذلك من المجلس والقول بغير ذلك يُعد تطفلاً من المحكمة وعرقلة الجهود المبذولة في سبيل تسوية المواقف من جانب مجلس الأمن وفقًا لسلطته التقديرية[1].

المطلب الثاني
الممارسات العملية لمجلس الأمن
بإرجاء التحقيق والمقاضاة في الواقع الدولي

قرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ عام ٢٠٠٢:

أن المحاولات الفاشلة للولايات المتحدة الأمريكية لتعديل نظام روما الأساسي أدت بالمسئولين الأمريكيين للبحث عن إيجاد ثمة ثغرات في نصوص هذا النظام يمكن بواسطتها إعفاء مواطنيها من أية ملاحقة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية[2].

فقد وجدت الولايات المتحدة الأمريكية في نص المادة (١٦) القاضية بمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة عوضا عن اعتراضاتها المستمرة ومحاولاتها العديدة في تعديل نص المادة ١٢/ ٢ من النظام الأساسي والتي تقضى بأن "تمارس المحكمة اختصاصها .... إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي " سعيا منها في الحصول على حصانة دائمة لجنودها على أراضي دولة ليست طرف في نظام روما – إلى أن ترجمت الولايات المتحدة تلك

(١) **د/ محمد سامح عمرو**: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٧٩، ص٨٠.

(٢) **ثقل سعد العجمي**: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٤٤.

الاعتراضات وهددت باستعمالها حق الفيتو ضد أى قرار لتجديد عمل قوات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في يوليو ٢٠٠٢ في حالة عدم إعفاء قواتها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(١).

ولم تقف التهديدات الأمريكية عند هذا الحد بل أن الأمر قد تجاوز ذلك إلى التهديد بعدم دفع الحصة المالية المقدرة لعمليات حفظ السلام التي تساهم بها الولايات المتحدة الأمريكية(٢) استكمالاً لموقفها العدائي تجاه المحكمة الجنائية الدولية والذى يعتبر بمثابة أسوأ تجسيد لإهدار قواعد القانون الدولي فأما أن يكون هذا القانون أمريكيا أم أنه يصبح عديم الوجود(٣).

و إزاء تلك الضغوط الامريكية أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٤٢٢ في ١٢ يوليو بإعفاء موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية(٤) لمدة اثنى عشر شهراً مع النية الواضحة في تجديد إرجاء الملاحقة أمام

---

(١) ويقول "**Julien Detais**" :

L'administration amircane menace j'apposer son veto au renouvellement du manduat de la polcie des nations unies en Dasnie – Herzegovine et depose parallelement un project de reslution le 19 juin 2002. Celui – ci a ayaut pas ete adopte. comme annonce les etates – unies s'opposent a l'extension pour six mois, du mendat, des forces des nations unies en Bosine, Herzegovine .
Julien Detais: Les Etates unies et la cour penal international revue des droit fondamentaux, No3 Janvier – decembre 2003, p . 38

كذلك راجع: **د. براء منذر كمال عبد اللطيف**: النظام القاضى للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٣٩، ص١٤٠

(2) Coatition for the international criminal court, compliation of documents on UN security council resolutions 1422/1487 at I.Available at :
http: // www. Iccnow. Org .

(٣) **ماجد ياسين الحموي** : نظرة فى أزمة الأمم المتحدة فى ظل القانون الدولي، مرجع سابق ،ص٣٨٨ .

(٤) للمزيد حول موقف الدول من القرار:

انظر د. محمد سامح عمرو: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١١٠: ص١١٩ .

كذلك **ثقل سعد العجمي** : مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٤٧ .

المحكمة "كلما دعت الحاجة" وبمعنى آخر كلما هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام "حق الفيتو" في مجلس الأمن عند طرح مسألة استمرار عمليات حفظ السلام[1].

وقد نص القرار على ما يلى:-

أن مجلس الأمن إذ يحيط علماً بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٢، وإذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة إلى السلم والأمن الدوليين، وإذ يلاحظ أن الدول ليست جميعها طرفا في نظام روما الأساسي قررت أن تقبل اختصاصه وفقاً للنظام الأساسي ولا سيما مبدأ التكامل.. وإذ يلاحظ أن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسئولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية.

وإذ يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

١- يطلب اتساقاً مع المادة (١٦) من نظام روما الأساسي أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثنى عشر شهرا بدءاً ١ يوليو ٢٠٠٢ عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أى قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

٢- يعرب عن اعتزامه تجديد الطلب المبين في الفقرة (١) أعلاه بالشروط نفسها وذلك

(١) **د/ فيدا نجيب حمد** : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص١٠٩، ص١١٠ .

في الأول من يوليو من كل سنة مدة أثنى عشر جديدة ما دامت استمرت الحاجة إلى ذلك.

٣- يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تنافي مع الفقرة (١) مع التزاماتها الدولية

٤- يقرر أن تبقى المسألة قيد نظره[١].

وقد أتى هذا القرار بثماره السلبية الأولى على نفاذ ميثاق روما كما ضمنت الحصانة لقوات الأمم المتحدة إلى أجل غير مسمى في ضوء قابليته للتجديد في إطلاق[٢].

حيث أشار القرار إلى أن "الهدف من نشر العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها هو صون السلم والأمن الدوليين" أو إعادة إرسائهما وأن تيسير قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها يخدم السلم والأمن الدوليين وكلتا العبارتين لا تعبران عن وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما كما لم تفصح عن وجود أى عمل من أعمال العدوان الأمر الذى لا يستلزم إصدار قرارات ملزمة وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لذا فإن هذا القرار قد صدر بمنأى عن المبادئ القانونية

---

(١) وقد صوتت جميع الدول الأعضاء فى مجلس الأمن على منح الحصانة لرعايا جميع الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العاملين فى قوات حفظ السلام من المثول أمام المحكمة وذلك مدة سنة قابلة للتجديد.

رمزي نسيم حسونه: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١، ص٥٥٠.

(٢) **د/ حازم محمد عتلم**: نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٢٧.

التي تعيق المحكمة عن القيام بوظيفتها القضائية[1].

فقد وصفه بعض الفقه بأنه قد سبب شللاً لدور المحكمة الجنائية الدولية كما أوضح تعميق سلطات مجلس الأمن من خلال تعديل نظام روما الأساسي وهو ما يخالف – وبجلاء أحكام القانون الدولي نصاً وروحاً – بينما ذهب جانب آخر من الفقه أن هذا القرار يدل في مضمونه دلالة واضحة على تحكم الاعتبارات السياسية في عمل مجلس الأمن والذى يؤثر سلباً على المحكمة الجنائية الدولية إلى الحد الذى يعيقها عن أداء مهامها الموكلة إليها[2].

بينما ذهب جانباً آخر من الفقه إلى اعتبار تلك السلطة قيدا يكبل يد المحكمة الجنائية الدولية من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أى دعوى وفي أية مرحلة كانت عليها ابتداء من التحقيق وإلى ما قبل استصدار المحكمة الجنائية الدولية أحكامها ولمدة اثنى عشر شهراً قابلة للتجديد لعدد غير محدود من المرات ودون مراعاة لأية اعتبارات بما في ذلك حقوق الضحايا فضلاً عن ما يؤديه تغليب الاعتبارات السياسية من إثارة الشكك حول نزاهة وحياد التحقيقات القضائية في ضوء تجديدها عدة مرات[3].

وقد أعتبره الكثير من الباحثين في القانون الدولي تقويضاً لمبدأً أساسي في القانون الدولي الجنائي وهو المساواة أمام قضاؤه وذلك لطبيعته الانتقائية والتي تنطوي على مكيالين أحدهما للدول غير الأطراف في النظام الأساسي المشاركين في عمليات حفظ

(1) **Amnesty international**، Criminal court: the unlawful Altempt by the security council to Give us citizen permanent impunity from international justice 3 (2003) May 2003.

(٢) د/ **محمد سامح عمرو**: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٣) د/ **براء منذر كمال عبد اللطيف**: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص١٣٨، ص١٣٩.

السلام والآخر للمجتمع الدولي بأسره وقد ظل هذا القرار مثالاً لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على السياسة الدولية والعدالة الجنائية الدولية وأصبحت في ظلها آلية مجلس الأمن موصومة بالتناقض في معظم الحالات أن لم يكن في جميعها[١].

وتبقى الكلمة العليا للقوة التي تفرض رؤيتها وليس على المجتمع الدولي الا التجاوب[٢] والانصياع لتلك السلطة التي تترك عظيم الأثر السلبى المتمثل في ضياع الأدلة وتعطيل العدالة الجنائية الدولية لصالح ضحايا الجرائم الدولية[٣].

بل والأكثر من ذلك فقد ذهب البعض أن نظام روما قد حول المحكمة الجنائية الدولية إلى أداة قضائية يستخدمها مجلس الأمن سياسيًا وانتقائيًا وفقًا لأغراض أعضائه الدائمين ومصالحهم السياسية خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية ظلت تناصب المحكمة العداء وتسعى لهدم مشروع إنشائها[٤].

ولم يكن من المستغرب أن تقف الولايات المتحدة وراء مجلس الأمن تحقيقًا لأغراضها في منحة تلك السلطة في استعمال صلاحياته بطلب تأجيل وإرجاء التحقيق أو المقاضاة بل أن الأمر الذى فاق القبول هو إنها لم تجد في هذه الصلاحية ما يكفي لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية بل سعت إلى منح المجلس حق التجديد دون

---

(١) **فيدا نجيب حمد**: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص١١٠، ص١١٣.

(٢) **د/ براء منذر كمال عبد اللطيف**: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص١٤١، ص١٤٢.

(٣) **د/ حيدر عبد الرازق حميد**: تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ص١٨٥.

(٤) **د/ على جميل حرب**: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٤٨١.

التقيد بعدد من المرات وهو ما تحقق لها بموجب المادة (١٦) والتي جاءت مؤكدة لهذه الرغبة[١].

والتي قضت على أمال العديد من الدول ومحاولتها الحثيثة في ضمان إنشاء محكمة جنائية بعيدة عن أى تأثيرات خارجية سواء كانت تلك التأثيرات لدول أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية – لذا جاء النظام الأساسي على عكس الآمال مشيراً إلى عدم إمكانية تحقيق ذلك في ضوء الضغوط المستمرة للدول دائمة العضوية على مجلس الأمن[٢].

ولم تقتصر الانتقادات التي وجهت لهذا القرار عند حد الآراء الفقهية والكتابات النقدية من جانب فقه القانون الدولي بل امتد النقد إلى المنظمات والهيئات الدولية فقد أصدرت منظمة العفو الدولية وثيقة قانونية في ١ مايو ٢٠٠٣ بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية المسعى غير القانوني لمجلس الأمن لمنح مواطن الولايات المتحدة حصانة دائمة ضد العدالة الدولية "حللت من خلالها القرار ١٤٢٢ وأعربت عن أنه لا ينبغي أن تكون لأحد حصانة من العقاب عن أسوأ الجرائم التي عرفتها البشرية[٣].

٢- القرار رقم ١٤٨٧ عام ٢٠٠٣:

أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٤٨٧ في ١٢/ ٦/ ٢٠٠٣ وفقا لما تم النص عليه في القرار ١٤٢٢ الفقرة الثانية من أن "مجلس الأمن يعرب عن التزامه تجديد الطلب بنفس

---

(١) د/ **على يوسف الشكري**: القضاء الجنائي الدولي فى عالم متغير، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٢) د/ **سوسن تمرخان بكة**: الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص١٢٥، ١٢٦.

(٣) انظر الوثيقة رقم .IOR51/002/2003, 1May, 2003

كذلك الوثيقة رقم (IOR 10/006/2003)

الشروط وذلك في ١ يوليو من كل عام لمدة أثنى عشر شهراً قابلة للتجديد طالما استمرت الحاجة"[١].

وقد صرحت دول عديدة بتصريحات شديدة اللهجة ضد هذا القرار سعت من خلالها إلى دعم المحكمة الجنائية الدولية في مناقشات علنية أجريت قبل اعتماده وامتنعت عن التصويت ثلاث دول أعضاء في مجلس الأمن فرنسا وألمانيا وسوريا[٢].

وقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية من وراء استصدار هذا القرار من مجلس الأمن إلى تجديد حصانة قواتها المشاركة في عمليات حفظ السلام باستغلال ما جاء في القرار رقم ١٤٢٢ والتي تتضمن فقرته الثانية على استعداد مجلس الأمن على البحث بذات الشروط التي تطلبها القرار السابق[٣].

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن القرار ١٤٨٧ قد جاء مختلفا في صياغته عن سابقة ١٤٢٢ حيث لم يشر صراحة إلى استبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة ١٦ – كما أشار إلى الاختصاص الخالص للدول المشاركة في قوات حفظ السلام في فقرته السابقة- لمحاكمة الأفراد التابعين لها إذا ما نسب إليهم ارتكاب أية جرائم دولية – ما لم تتنازل هذه الدول عن اختصاصها للمحكمة ويتضح من ذلك أن مجلس الأمن لم يكتفي بتعليق دور المحكمة بل أنه بإصداره لهذا القرار قد أحجب

---

(1) United Nations / security council / SIRes / 1487 (2003) 12 June 2003

(٢) د/ **عبد الحميد محمد عبد الحميد**: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص٤٣٨، ص٤٣٩.

للمزيد عن تصريحات الدول وتصريح الأمين العام للأمم المتحدة.

انظر د/ **محمد سامح عمرو**: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٣، ص١٤٢.

(3) Julien detals: op, cit p39.

اختصاصها عن النظر في أية جرائم يرتكبها أفراد تابعين للدول غير الأطراف في نظام روما وهو ما يتعارض صراحة مع نص المادة (١٦) – كما لم يشر إلى مدة سريان هذا القرار أو مدة تجديده[١].

وفي ٢٣ يونيو ٢٠٠٤ سحبت الولايات المتحدة الأمريكية محاولتها لتجديد مشروع القرار ١٤٨٧ وذلك بسبب تلك التسريبات الخاصة بالاعتداء على السجناء في العراق (سجن أبو غريب) وعلى ضوء معارضة الأمن العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) أمام الرأي العام مشروع التجديد في ظل امتناع ثمانية من الاعضاء إلى أن انتهى العمل به في ٣٠ يونيو ٢٠٠٤ وانتهى معه فترة الحصانة التي تمتع بها الأفراد التابعون لدول غير الأطراف حال مشاركتهم في عمليات حفظ السلام التي أنشأتها الأمم المتحدة أو أذنت بها[٢].

وقد أدى هذا الانسحاب الأمريكي إلى تجديد الآمال التي كانت قد ألقى بها في ظلمات الانتقائية وخاصة ما يتعلق فيها بقضايا حقوق الإنسان كما اعتبره البعض مظهراً من مظاهر انتصار العدالة الدولية – في حين ذهب البعض الآخر على ضرورة عدم المغالاة في العدالة المعقودة على تلك الآمال خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تنح نحو هذا الانسحاب إلا بسبب بعد أن ألقت فضيحة سجن بو غريب بظلالها على المناقشات التي دارت في أروقة مجلس الأمن بسبب تصرفات قواتها ضد أسرى الحرب والمودعين بالسجن بالعراق وأن الولايات المتحدة كانت ولازالت تلمح أنها ستواصل

(١) **د/ محمد سامح عمرو**: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٢) الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية (IORS I / 002 / 2003) مرجع سابق، ص٨، ص٩.

جهودها وسعيها على إبرام اتفاقيات حصانة مع الدول الأخرى خاصة الدول الأطراف في نظام روما وفقا للمادة ٩٨ من النظام[١].

وقد أثبتت التجارب العملية لقراري مجلس الأمن السابقين (١٤٢٢، ١٤٨٧) أن مصالح الدول الكبرى هي التي تتحكم في قرارات المجلس وليس العدالة الدولية وأن التعامل مع الأحداث تحكمها المعايير المزدوجة ذلك أن مجلس الأمن قد استخدم سلطاته المستترة خلف الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في سابقة نادرة تفوق الاحتمال والتصور وضع بها مفهوماً استباقياً لتهديد السلم والأمن الدوليين منح من خلالها الحصانة المستقبلية من الملاحقة القضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية[٢].

كما مثلا القرارين انتهاكاً لأحكام المادة ١٦ وليس اتساقاً معها كما ورد بنص القرار ١٤٢٢ لكونهما يرسيان بشكل منتظم منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بشأن أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي ترتكب من أفراد تابعون لدولٍ ليس أطراف في النظام الأساسي[٣].

وقد ذهب جانب من الفقه الغربي إلى أن مجلس الأمن قد أنشأ مبدأ بإصداره هذين القرارين تمثل هذا المبدأ في توفير حصانة لصالح قوات حفظ السلام الدولية الأمر الذى يدل دلالة واضحة على التفسير التعسفي لنص المادة ٧ من نظام روما الأساسي[٤].

وأن كان قد ورد بنص المادة ١٦ استثناءً فلا يجوز التوسع في تفسيره وإلا سيمثل هذا تعديلاً للنظام الأساسي بل يتعدى الأمر لأكثر من ذلك فيعد تخطياً صريحاً

---

(١) د/ **محمد سامح عمرو**: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٤٥، ص١٤٦.

(٢) د/ **سهيل حسين الفتلاوي**: مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٣) د/ **براء منذر كمال عبد اللطيف**: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٤٣.

(4) Julien Details: op, cit. p 39.

لصلاحيات مجلس الأمن والذى لا يملك تفويضا بتعديل المعاهدات الدولية حتى ولو كان مستنداً لميثاق الأمم المتحدة والقول بغير ذلك يعنى مخالفة لنص المادة ٣٩ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات(١).

٣- القرار رقم ١٤٩٧ عام ٢٠٠٣:

أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٤٩٧ في ١/٨/٢٠٠٣ بعد أقل من شهرين على استصدار القرار ١٤٨٧ وجاء هذا القرار بمناسبة الصراع الدائر في ليبريا فنص على إنشاء قوات متعددة الجنسيات في دولة ليبريا لدعم تنفيذ اتفاق إيقاف إطلاق النار المؤرخ في ١٧ يونيه ٢٠٠٣ وقد جاء هذا القرار شاملاً إعفاء القوات من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والذى كان قد نص عليه القرار ١٤٨٧(٢).

فقد نصت الفقرة السابعة منه على أن:

"يقرر ألا يخضع أى مسئول أو موظف حالي أو سابق ينتمى لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعى وقوعه ويكون ناجماً عن عمل القوة متعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبريا أو متصلا له وذلك ما لم تتنازل الدول المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة(٣).

ولعل أهم ما تميز به هذا القرار أن الاعفاء أو الحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاءت مطلقة دون أية قيود زمنية وبمعنى آخر فقد منح هذا القرار الحصانة الدائمة لكل من المسئولين والموظفين المشاركين في العمليات التي تنشئها

---

(١) د/ **لنده معمر يشوى**: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص٢٩٢.

(2) Unsc: Res. 4197 (1Agust 2003).

(3) Unsc / Res / 1497 (I Agust 2002).

الأمم المتحدة أو تأذن بها على خلاف ما ورد في القرارين السابقين ١٤٨٧، ١٤٢٢ من أن الاعفاء من اختصاص المحكمة ستكون مؤقتة (١٢ شهر قابلة للتجديد لفترة مجاملة) [١].

وقد ذهب جانب من الفقه الغربي إلى أن القرار ١٤٩٧ لم يشر للمادة ١٦ في أى موضع منه كما أنه جاء امتداداً للقرار رقم ١٤٢٢ في كفالة الحصانة الخاصة للأفراد المشاركين في قوات عمليات السلام طالما كانوا تابعين لدول غير أطراف في نظام روما الأساسي ولا يجوز محاكمتهم عن أية جرائم إلا من خلال محاكمهم الوطنية[٢].

وقد أدى سعى مجلس الأمن بإساءته استخدام أحكام النظام الأساسي وتصرفاته التي جاءت مغايره لمعايير القانون الدولي إلى أضعاف المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الجنائية الدولية بإنشائه نظاماً سمح بالإفلات من العقاب استفاد منه أفراد ينتمون لدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣].

(١) **ثقل سعد العجمي**: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص٥٣.

(2) That the Third states are still only triable by their national states.
See: Ademola ABass: the compentence of the security council to teminalethe jurisdiction of the international criminal court, vok Ho, 2005. p 275.

(٣) **د/ عبد الحميد محمد عبد الحميد**: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٤٤٤.

الخاتمة

وأخيراً فإنه ينبغي التأكيد أنه إذا كان من الحقيقة أن نعترف أن مجلس الأمن يتمتع بصلاحيات واسعة وفقـًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا أن هذه الحقيقة لا تعنى إطلاق تلك الصلاحيات إلى الحد الذى تخرج به خارج حدود القانون الذى يحكم جميع عناصر المجتمع الدولي وأن يتصرف دون أية اعتبارات لمبادئ القانون الدولي – فإنه ليس كما يظن البعض لا حدود لاختصاصه ولكن شأنه شأن الأجهزة الأخرى يخضع لنظام قانونى يحدد له الصلاحيات والاختصاصات والتي لا يجوز تجاوزها **خاصة بعدما اشارت الممارسات الفعلية الى ذلك من خلال** إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية الذى آثار جدلاً فقهيـًا وقانونيـًا واسعـًا على الساحة الدولية خاصة وأنهما ليستا طرفـًا في نظام روما الأساسي الوضع الذى اضعف من أسهم المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مؤسسة قضائية مستقلة وجعل الكثيرون ينظرون إليها بأنها (محكمة للضعفاء) فقط وأن المجتمع الدولي أصبح يخضع للقوة وليس كما يفترض البعض أنه يخضع للقانون.

التوصيات:

١- ضرورة إعادة النظر في الضوابط التي تحكم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وخاصة ما يتعلق بالمادة (١٦) من النظام الأساسي المانحة سلطة الإرجاء حتى لا تؤثر سلبـًا على الوظيفة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية والتي من شأنها اضعاف أسهم المحكمة وعزوف الكثير من الدول عن الانضمام إليها وقد تسبب في ضياع حقوق ضحايا الجرائم الدولية وتأخيرهم في استيفاء حقوقهم.

٢- حث الدول العربية إلى سن القوانين والتشريعات اللازمة بحيث تسمح لمواطنيها أو غيرهم من اللجوء للمحاكم الوطنية ضد مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية في حق الشعوب العربية خاصة إذا ما ضاقت بهم السبل في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية.

مصادر البحث

أولا - المراجع باللغة العربية

١- د .**أحمد بشارة موسى**: المسئولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة الجزائر، الطبعة الاولى٢٠٠٩

٢- د .**المختار عمر سعيد شنان**: العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥

٣- د .**براء منذر كمال عبد اللطيف**: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨

٤- د .**سكاكني بايه** : العدالة الجنائية الدولية ودورها في حمايه حقوق الانسان ،دار هومه الجزائر دون طبعه ٢٠٠٤

٥- د .**عامر الزمالي**: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشورات المعهد العربى لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر،١٩٩٧

٦- د .**لنده معمر يشوى**: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.

٧- د. **حيدر عبد الرازق حميد**: تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

٨- د. **خالد عكاب حسون العبيدي**: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧.

٩- د. **سعيد عبد اللطيف حسن**: المحكمة الجنائية الدولية، انشائها ونظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

١٠- د. **سهيل حسين الفتلاوي**: مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠١٠.

١١- د. **ضاري خليل محمود، د/ باسيل يوسف**: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧

١٢- د. **عبد الحسين شعبان**: لائحة إتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠١٠

١٣- د. **عبد الحميد محمد عبد الحميد**: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تطور نظام القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٠

١٤- د. **عبد الفتاح محمد سراج**: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية وتأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١

١٥- د. **عبد الله الأشعل**: السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠

١٦- د. **علي جميل حرب**: نظام الجزاء الدولي والعقوبات الدولية ضد الدول والافراد، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٠.

١٧- د. **علي عبد القادر قهوجي**: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

١٨- د. **علي يوسف الشكري**: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

١٩- د. **عمر محمود المخزومي**: القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٢٠- د. **فيدا نجيب حمد**: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٢١- د .**محمد يوسف علوان** ، د. **محمد خليل الموسى**: القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الخامسة، ٢٠١٥

٢٢- د. **محمد عاشور مهدى**: المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسية والقانون، مركز دراسات الوحدة، لبنان، الطبعة الأولى٢٠١٠

٢٣- د. **محمود شريف بسيوني**: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، روز ليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢.

٢٤- د. **مدوس فلاح الرشيدي**: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام ١٩٩٨، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو ٢٠٠٣.

٢٥- د. **مصطفي أحمد فؤاد**: - القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة ٢٠١٤

٢٦- د. **معاذ أحمد محمد تنقو**: المحكمة الجنائية الدولية انحراف تطبيق القانون الدولي، جامعة الملك الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٢.

٢٧- د. **نايف حامد العليمات**: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

أبحاث متخصصة:

١- د .**أحمد الرشيدي**: محاكمة مجرمي دارفور، قراءة في القرار ١٥٩٣، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤١، العدد ١٦٣، يناير، ٢٠٠٦.

٢- د .**أحمد أنور**: الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد السابع والعشرون، يناير ٢٠٠٥.

٣- د. **بن عامر تونسي**: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن.

٤- د. **ثقل سعد العجمي**: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن (١٤٢٢، ١٤٨٧، ١٤٩٧) مجلة الحقوق، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر، ٢٠٠٥.

٥- د .**حمزة طالب المواهرة**: دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية أى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٢.

٦- د. **حازم محمد عتلم**: نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون، يناير ٢٠٠٣.

٧- د .**رمزي نسيم حسونه**: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١.

٨- د. **رشيد حمد العنزي، د/ عبد السلام حسين العنزي**: مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، عام ٢٠١١.

٩- د. **سامي محمد عبد العال الخضري**: الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء القانون الدولي رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٢.

١٠- د .**شاهين على شاهين**: اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السادسة والأربعون، يناير ٢٠٠٤.

١١- د. **عبد العزيز النويضي**: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون والاقتصاد العدد ٥١، ٢٠٠٥.

١٢- د. **محزم سايغي وداد**: مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع القانون الدولي، جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٧

١٣- د. **محمد سامح عمرو**: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

١٤- د. **محمد هاشم الماقورا**: المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بشأن دارفور، بحث مقدم للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح الواقع، آفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا / ١٥/ ١١ يناير ٢٠٠٧.

١٥- د. **معتصم خميس مشعشع**: الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، كلية شرطة دبى، العدد الأول، يناير ٢٠٠١.

١٦- د. **يوبي عبد القادر**: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة زهران، الجزائر، ٢٠١١/ ٢٠١٢.

ثانياً - المراجع باللغة الأجنبية

1- **Amnesty international**، Criminal court: the unlawful Altempt by the security council to Give us citizen permanent impunity from international justice 3 (2003) May 2003
2- Arnaud poitevin cour penal international: les enques tes et faltitude de procureur, rerue des fundament aux No 4. 2004
3- **B. Stern**: l'annee des nations unies – problemes juridiques, questions de paix et de securite, A.F.D.I, vol, LVI, 2010
4- **Beate Rudolf**: "Considerations constituionnelles a propos de l'etablissement d'une Justice penale international revue de droit del'homme. puf. paris. No39 – 1999
5- Dr **Mahmoud Cherif Bassiouni** ' Per l'istituzion de l tribunale penale international permamemte nel 1998. No peace without justice (ed) Roma – 1997
6- **Flavia, lattanzi,** Competence de la cour penal international et consentement des etats, Revue General de droit international public, vol / 103. No2, 1999
7- **Gabriele della Morte**: Les frontiers de la competence de la cour penal international observation critiques Revue international de droit penal, Vol/2/2003, p 45
8- **Gabriele**. Della morte: les frontiers de la comptenece de la cour penal international observation critiques, Revue international de droit penal, vol/2/2003.
9- John. R. crook: Contemporary practice of the united state. A.J.I.L vol 99 (2005) p. 501
10- **Julien Detais**: Les Etates unies et la cour penal international revue des droit fondamentaux, No3 Janvier – decembre 2003.
11- **loannis perz**: La Justice penal international a l'eprouve de maintien de la paix: apropos de la relation entre la cour penal international et le conceil de securite rerue belge de droit international, vol / 39 2006
12- **Mahonoush Arsanjani**: The Rome statute of international criminal court A.J.I.L,, Vol, 93. 1999 p. 26
13- **Mark.s.stein** : The security council – the international criminal court, and the crime of Aggression / university of missouri. st. louis. Dept, of political science phd. 2001 – p.9.
14- **Mauro politi**: Le stalut de Rome de la cour penal international le point de vue d'un negociateur R.G.D.1.P, 1999, 4, p818 – 820
15- **Memoire de Dea**: Le role du conseil de securite dans la procedure devant la coure penal international droit international et organizations internationals - Annee universitaire 1999 – 2000 p 71
16- **Mirjan Damska**: What is the point of international criminal justice ? vol 83 Chicago law – kent L. Revieu December 2007 p 329 – 361
17- **Philipe Wechel** : La cour penale internationale " presentation generale " revue generale de droit international public. A. pedone. paris. No4, 1998. p. 991.
18- Ruth wedgwood, Harold K. Jacobson L Monroe leigh, the united states and the statute of Rome A.j.I.L, vol 95, 2000, p 124, 127
19- Saudi Arabia ,Bahraim ,Egypt and the united Arab Emirates broke off relations with qatar in the worst dirplomatic crisis to hit culf Arab states in decades.
20- Sayeman Bula – Bula, la cour penal international et ses rapports avec le conseil de securite des nations unis Revue Africaine de droit international public 2-4, aoute, 1999
21- **serge sur**, Vers une cour penal international la convetion de Rome entre les ONG, et le conseil de securite, revue generale de droit international public. A depone. paris. tome 103 NO1 1999.
22- **Serge Sur**: La convention de rome entre les ong et le conseil de securite R.G.D.I. P 1/1999. p44
23- **Straus, Socott**: Darfur and the Genocide Debate (Foreign Affairs V8, VO1 January / Febrawry, 2005, p123
24- **Vesely, Milan**: The shadow of darfur (African Business, August/ September, 2004) p 36, at http://www. Higbeam.com> doc
25- **william A schabas**: La cour penal international, un pas de plus contre l'impunite, seminaire virtuel de phil osophie de droit mortrel le 9/12/1999.
26- **Yuval Shany**: Assessing the effectiveness of international court: A Goal Based Approach 106, Am. J. Int'l. L 225, 226 (2012)
27- **Zhu Wenqi**: La cooperation entre les Etats non partie et la cour penal international, Revue international de la croix Rouge vol: 88 2006, p100.

فهرس البحث

موجز البحث ١٦٣٠

المقدمة ١٦٣٥

المبحث الأول : الدور الإيجابي لمجلس الأمن بصدد التعويض عن الجرائم الدولية ١٦٣٨

المطلب الأول: تباين الآراء حول منح مجلس الأمن سلطة الاحالة بين الرفض والتأييد ١٦٣٨

المطلب الثاني : التطبيقات العملية لسلطه مجلس الأمن بالإحالة وآثارها السلبية ١٦٤٨

المبحث الثاني : الدور السلبى لمجلس الأمن بصدد التعويض عن الجرائم الدولية١٦٦٧

المطلب الأول : حدود سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة ١٦٦٨

المطلب الثاني : الممارسات العملية لمجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة في الواقع الدولي..... ١٦٨٧

الخاتمة ١٧٠٠

مصادر البحث ١٧٠٢

فهرس البحث ١٧٠٨